



جامعة عمار ثلجي الاغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

- القانون العام -

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـ:

ضوابط الشكوى المسبقة في جرائم التسيير داخل المؤسسات العمومية

إشراف الدكتور :

د. بلحسن حسام الدين لحسن

إعداد الطالبتين:

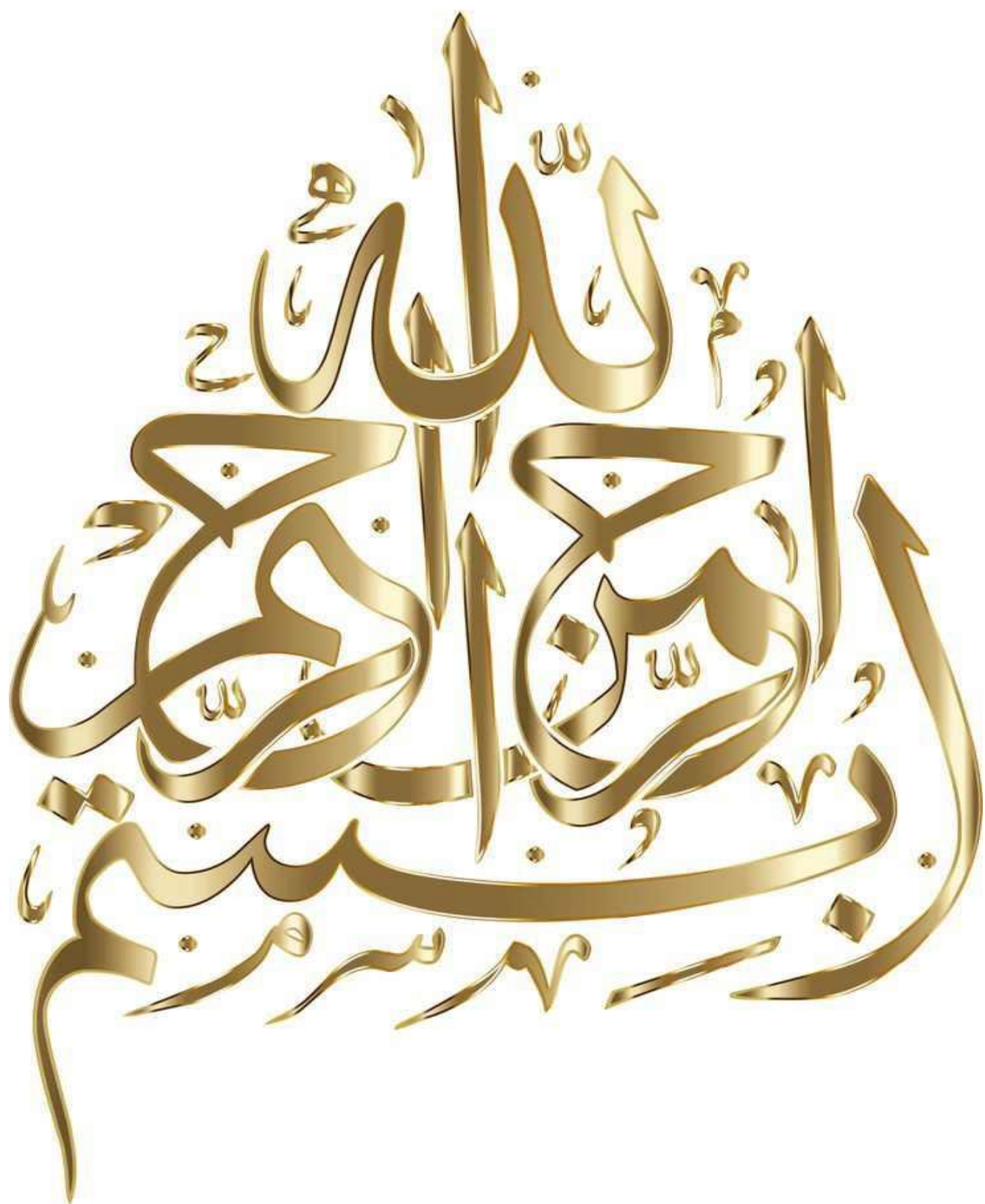
بخطبة خيرة

مالكي فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أ.د. بوقرين عبد الحليم
مشرفا ومقررا	د. بلحسن حسام الدين لحسن
ممتحنا	د. بن حليلة بومدين

السنة الجامعية: 2026/2025



كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكره ونحمده
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فر غنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي،
الذي يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعد في انجازه، و
نُحِصُّ بالذكر الأستاذ المشرف **بلحسن حسام الدين**
لحسن ، دون أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه
لنا طيلة مشوارنا الجامعي
بحظيطة خيرة- مالكي فتحة

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من رحلا عن الدنيا وبقي حبهما ودعاؤهما يسكنان قلبي...

إلى روح أبي الغالي وأمي الحبيبة، رحمهما الله رحمةً واسعةً، وأسكنهما فسيح جناته، وجعل قبرهما روضةً من رياض الجنة. إليكما أهدي ثمرة سنواتٍ من الجد والاجتهاد، فقد كنتما السند والدافع والأمل، وما وصلت إلى هذا اليوم إلا بفضل الله تعالى، ثم بما غرستمه في نفسي من قيم العلم والعمل والصبر.

كم تمنيت أن تكونا بجانبني في هذه اللحظة لتشاركوني فرحة التخرج، لكن عزائي أن دعواتكما الطيبة ما زالت ترافقني في كل خطوة من حياتي.

إلى غالية رحلت عن ناظري ولم ترحل عن قلبي...

إلى روح أختي الحبيبة "أم الخير"—رحمها الله رحمةً واسعةً، وجعل مثواها الجنة، وأسكنها الفردوس الأعلى مع الأنبياء والصديقين.

أهدي إليكم هذا العمل، مستذكراً طيب أثرِك وبقاء روحكِ التي غادرتنا جسداً وبقيت معنا حباً ودعاءً.

إلى إخوتي الأعزاء: محمد، جلول، مصطفى، علي، أسامة، عبد النور، عبد الهادي، مروان، وبشير،

وإلى أخواتي العزيزات: نانا، زهرة، خديجة، وفاء، مسعودة، ينى، الزهرة، وعوالي، الذين كانوا عوناً لي وسنداً في مسيرتي.

ولا أنسى صغار عائلتنا الأحباء، الذين كانوا مصدرًا للفرح والأمل.

حاج عيسى، عطاء الله، أرزاق، نهلة، خلود.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أفادوني بعلمهم وتوجيهاتهم، وإلى كل من مدّ لي يد المساعدة وشجّعني على مواصلة الطريق.

أهديكم هذا العمل المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً، وأن يرزق والديَّ الفردوس الأعلى من الجنة.

والحمد لله رب العالمين.

بخطيطة خيرة بنت التومي

مقدمة

شهدت المجتمعات المعاصرة خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة مست مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على وظيفة القانون بصفة عامة والقانون الجزائي بصفة خاصة. فبعد أن كان هذا الأخير يقتصر على دوره التقليدي المتمثل في حماية النظام العام من خلال التجريم والعقاب، أصبح مطالبًا بمواكبة التغيرات الاقتصادية الحديثة وما أفرزته من علاقات قانونية معقدة تتطلب إيجاد حلول أكثر مرونة وفعالية. وقد أدى هذا الوضع إلى بروز اتجاهات تشريعية جديدة تدعو إلى إعادة النظر في حدود التدخل الجزائي، والبحث عن بدائل قانونية تحقق الحماية المطلوبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية دون المساس بحرية المبادرة والاستثمار.

ويعد المجال الاقتصادي من أكثر المجالات التي شهدت هذا التحول، إذ أصبحت الدولة الحديثة مطالبة بتحقيق معادلة دقيقة بين حماية المال العام وضمان السير الحسن للمرافق والمؤسسات الاقتصادية من جهة، وبين توفير بيئة قانونية آمنة تشجع على اتخاذ القرار والاستثمار من جهة أخرى. فالتسيير الاقتصادي بطبيعته يرتبط بالمخاطرة والتوقع والتقدير، وهي عناصر تجعل من المستحيل تقريبًا تحقيق نتائج إيجابية بصورة دائمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع أخطاء أو خسائر لا ترجع بالضرورة إلى وجود نية إجرامية أو سلوك تدليسي من جانب المسير.

وقد أظهرت التجارب المقارنة أن التوسع المفرط في التجريم والمتابعات الجزائية في مجال التسيير يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق حالة من التخوف لدى المسيرين، تدفعهم إلى تجنب اتخاذ القرارات الجوهرية أو المبادرات الاقتصادية التي تستجوبها طبيعة نشاطهم. كما يؤدي ذلك إلى ظهور ما يعرف بظاهرة "العزوف عن التسيير"، حيث يصبح المسير أكثر اهتمامًا بتفادي المسؤولية الجزائية من اهتمامه بتحقيق النجاعة الاقتصادية أو تطوير المؤسسة التي يديرها، ومن ثم برزت الحاجة إلى إعادة صياغة السياسة الجنائية في هذا المجال بما يضمن التمييز بين الخطأ التسييري الناتج عن سوء التقدير أو المخاطرة الاقتصادية المشروعة وبين السلوك الإجرامي الذي يستهدف تحقيق منفعة غير مشروعة أو الإضرار بالمصالح المحمية قانونًا.

وفي هذا الإطار ظهرت فكرة إزالة التجريم أو الحد من التجريم في جرائم التسيير باعتبارها أحد التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الاقتصادية، ولا يقصد بإزالة التجريم إلغاء الحماية الجزائية بصورة مطلقة، وإنما إعادة تحديد نطاقها بما يقتصر على الأفعال التي تنطوي على خطورة حقيقية تستوجب تدخل القانون الجزائي، مع استبعاد الأفعال التي يمكن معالجتها بوسائل قانونية أخرى كالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الإدارية. وقد استند هذا التوجه إلى اعتبارات اقتصادية وقانونية عديدة، من أهمها تشجيع الاستثمار، وتعزيز الأمن القانوني للمسيرين، وتخفيف الضغط على الجهات القضائية، وترشيد اللجوء إلى العقوبة الجزائية باعتبارها آخر وسيلة للحماية القانونية.

مقدمة

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات، حيث شهدت المنظومة القانونية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة نقاشاً واسعاً حول حدود المسؤولية الجزائية للمسيرين ومدى تأثير المتابعات القضائية على النشاط الاقتصادي، وقد تزايد هذا النقاش على خلفية عدد من القضايا التي مست مسيرين ومسؤولين في المؤسسات الاقتصادية، وما صاحبها من مطالب تدعو إلى ضرورة التمييز بين جرائم الفساد التي تستوجب المتابعة والعقاب وبين الأخطاء المرتبطة بأعمال التسيير التي قد تندرج ضمن السلطة التقديرية للمسير.

وتجسيدا لهذا التوجه، تدخل المشرع الجزائري من خلال استحداث نظام الشكوى المسبقة في جرائم التسيير، باعتباره قيذاً إجرائياً يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم المرتبطة بأعمال التسيير، ويقوم هذا النظام على اشتراط تقديم شكوى من الجهة المختصة قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توفير قدر أكبر من الحماية للمسير حسن النية، وتمكين الجهات المعنية من تقييم طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى ارتباطها بالتسيير قبل اللجوء إلى القضاء الجزائري.

غير أن اعتماد هذا النظام أثار العديد من التساؤلات القانونية والفقهية، خاصة فيما يتعلق بمدى توافقه مع مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، ومدى تأثيره على الدور التقليدي للنسبة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فضلاً عن التساؤل حول إمكانية أن يتحول هذا القيد إلى وسيلة قد تعيق مكافحة الفساد أو تسمح بالإفلات من العقاب في بعض الحالات. كما أن التذبذب الذي عرفه الموقف التشريعي الجزائري بين إقرار الشكوى المسبقة وإلغائها ثم إعادة اعتمادها يعكس وجود جدل مستمر حول مدى فعاليتها وجدواها العملية.

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بواحد من أهم الرهانات التي تواجه الدولة الجزائرية في المرحلة الراهنة، والمتمثل في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضمان حماية المال العام، فنجاح الإصلاحات الاقتصادية يتطلب توفير مناخ قانوني مستقر يبعث الثقة لدى المسيرين والمستثمرين، في حين أن حماية المال العام ومكافحة الفساد تقتضيان عدم التساهل مع الأفعال التي تنطوي على انحراف أو استغلال غير مشروع للوظيفة أو السلطة.

وتتبع أهمية هذه الدراسة كذلك من حادثة الأحكام القانونية المتعلقة بالشكوى المسبقة في جرائم التسيير، ومن محدودية الدراسات الأكاديمية التي تناولتها بصورة مستقلة، الأمر الذي يجعل من البحث في هذا الموضوع مساهمة علمية تهدف إلى توضيح الإطار القانوني المنظم لها، وتحليل آثارها القانونية، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي استحدثت من أجلها.

وانطلاقاً من ذلك تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم ضوابط الشكوى المسبقة في جرائم التسيير بما يحقق التوازن بين حماية المسيرين من المتابعات الجزائية غير المبررة وضمان فعالية مكافحة الفساد وحماية المال العام؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية المنظمة للشكوى المسبقة وبيان مختلف أحكامها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع واستنباط مختلف النتائج المترتبة على تطبيقها.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ خصص الفصل الأول لدراسة رفع التجريم في جرائم التسيير وإقراره في القانون الجزائري من خلال الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم في المبحث الأول ونطاق تطبيق الشكوى المسبقة في المبحث الثاني، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير من خلال بيان أثرها على سلطة النيابة العامة في المبحث الأول وتحليل الموازنة التي أقامها المشرع بين إزالة التجريم وتحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

رفع التجريم في جرائم

التسيير و اقراره في القانون

الجزائي

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولات جوهرية في مجال مكافحة الفساد وحماية المال العام، حيث لم يعد التجريم والعقاب الوسيلة الوحيدة لمعالجة الأخطاء المرتبطة بالتسيير الإداري والاقتصادي، بل اتجهت العديد من التشريعات إلى التمييز بين الأفعال التي تشكل جرائم عمدية تمس المال العام أو تتطوي على فساد، وبين الأخطاء المهنية أو التقديرية التي قد تقع أثناء ممارسة مهام التسيير، وقد برز هذا التوجه في إطار السعي إلى تحقيق التوازن بين ضرورة حماية الأموال والممتلكات العمومية من جهة، وضمان حرية المبادرة واتخاذ القرار بالنسبة للمسيرين من جهة أخرى.

وجاء هذا التوجه استجابة للانتقادات التي وُجّهت إلى الإفراط في المتابعات الجزائية ضد المسيرين، وما ترتب عنها من ظاهرة العزوف عن اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية خوفاً من المساءلة الجنائية. لذلك تدخل المشرع بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة لإرساء آليات قانونية جديدة تقوم على الحد من اللجوء إلى المتابعة الجزائية في بعض جرائم التسيير، وربط تحريك الدعوى العمومية بشأنها بشرط تقديم شكوى مسبقة من الجهات المختصة، وهو ما يعكس توجهاً نحو عقلنة التجريم وترشيد المتابعة القضائية.

ويهدف هذا النظام إلى توفير حماية قانونية للمسير حسن النية الذي يتخذ قراراته في إطار الصلاحيات المخولة له، مع الإبقاء على إمكانية المتابعة والعقاب بالنسبة للأفعال التي تتضمن غشاً أو اختلاساً أو إساءة استعمال للوظيفة، ومن ثم أصبح مبدأ رفع التجريم في جرائم التسيير أحد أهم المستجدات التشريعية التي تسعى إلى المواءمة بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضمانات حماية المال العام.

ويقتضي دراسة هذا الفصل التطرق أولاً إلى الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، من خلال بيان أسسه وأهدافه وشروط تطبيقه، ثم تناول نطاق تطبيق نظام الشكوى المسبقة في جرائم التسيير باعتباره الآلية الإجرائية التي اعتمدها المشرع لتقييد تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال مبحثين متتاليين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، نطاق تطبيق الشكوى المسبقة في جرائم التسيير في المبحث الثاني.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ ازالة التجريم عن أعمال التسيير

إن مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير ليس مجرد إجراء تقني أو تعديل عرضي في التشريع ، بل هو انعكاس لتحول عميق في فلسفة الدولة تجاه المسؤولية الإدارية والجزائية ، وتكريس لواقع جديد تسعى من خلاله السلطات العليا في البلاد إلى ترسيخ مناخ من الثقة والطمأنينة داخل الجهاز التنفيذي ، بما يضمن للإطارات العمومية ممارسة مهامهم في ظل حماية قانونية تحفزهم على اتخاذ القرارات اللازمة دون خشية من المتابعة القضائية في حال غياب النية الإجرامية ، من هطا المنطلق سوف تخصيص هذا المبحث الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير¹ ، أين سيتم تعريف رفع التجريم في جرائم التسيير في المطلب الاول، ثم مراحل تطوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم رفع التجريم في جرائم التسيير

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني سياسة جنائية تقوم على ترشيد التجريم، من خلال استبعاد بعض الأفعال التي لا تحمل خطورة إجرامية حقيقية، مع الإبقاء على المسؤولية الجزائية بالنسبة للأفعال التي تنطوي على غش أو اختلاس أو إخلال جسيم بواجبات التسيير. وعليه، فإن إزالة التجريم لا تعني إلغاء الحماية الجزائية للمصالح الاقتصادية، وإنما تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المال العام وضمان حرية اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

وبناءً على ذلك، يقتضي تحديد مفهوم إزالة التجريم في جرائم التسيير التطرق إلى الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه هذا الاتجاه، باعتباره تعبيراً عن تحول في النظرة إلى جرائم الأعمال، ثم بيان الضوابط التي تحكم تطبيقه حتى لا يتحول إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية الجزائية.

الفرع الاول: فلسفة إزالة التجريم في جرائم الاعمال

إن تقرير سلوك ما بأنه محل حظر، يجب أن يكون محل اتهام ومعاقبا عليه بنص قانوني، وحتى يكون محل عقوبة جنائية أو عقوبة أخرى، لابد من ضرورة الاعتماد على سياسة جنائية محددة سلفاً . حيث في الواقع، لا ينبغي أن يتم تحديد العقوبة أو إزالتها عشوائياً، وفقاً للصعوبات العملية التي تواجه عالم الأعمال، ولهذا سنتعرض إلى صور إزالة التجريم (أولاً) وإلى معايير تحديد إزالة التجريم (ثانياً)

أولاً: صور إزالة التجريم

إن عملية إزالة التجريم يمكن أن تتم عبر إلغاء التوصيف الجنائي بالكامل أو تقليص نطاقه، مما يمثل تحولاً واضحاً عن المجال الجزائي. يُعتبر الحد من التجريم الصورة الأكثر جلاءً لهذا التحول، ويحدث غالباً في واحدة من الأشكال الثلاثة التالية:

¹ ياسين مزوزي، الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، فعاليات اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف وولاية سطيف و منظمة المحامين لنفس الناحية حول موضوع مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير و آثاره القانونية والاقتصادية، السبت 31 ماي 2025، نادي المحامين، سطيف ، الجزائر، ص 02

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

1. يكون ذلك من خلال ازالة الصفة الجنائية عن سلوك معين، إذ يتخذ المشرع قراراً بإلغاء النص القانوني الذي يجرم الفعل، مما يخرج من دائرة التجريم. في هذه الحالة، يصبح الفعل مباحاً ولا يُرتب عليه أي عقوبة، سواء كانت جنائية، مدنية، أو إدارية؛ وبالتالي يكتسب مشروعية قانونية تجعل منه فعلاً غير خاضع لأي جزاء. تُعد هذه الصورة من ازالة التجريم الأكثر تطرفاً، حيث تؤدي إلى إنشاء وضع قانوني جديد. ورغم ذلك، تُعتبر هذه الحالات نادرة الحدوث في الواقع العملي لغياب مبررات قوية تُسوّغها في معظم الأحيان، السبب وراء ذلك هو أن الدوافع لإبقاء عدم مشروعية الفعل -خاصةً تلك المرتبطة بمتطلبات اقتصادية أو اجتماعية -تظل قائمة وصعبة التجاوز، ومن هنا، يصعب الحديث عن ازالة تجريم مطلقة، وبالأخص فيما يتعلق بالأفعال التي تحمل خطراً كبيراً على المجتمع. ومع ذلك، يمكن تصور ازالة التجريم حين يتعلق الأمر بأفعال غير عمدية أو تلك الناجمة عن الإهمال والخطأ غير المتعمد. في مثل هذه الحالات، قد يجد المشرع مبرراً كافياً لتخفيف الطابع الجنائي عنها، بشرط أن تكون الظروف والآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على ذلك مناسبة ومتماشية مع مصالح المجتمع بشكل عام.¹

2. تتمثل الصورة الثانية من الحد من التجريم في تقليص نظام التجريم، وذلك عن طريق تعديل الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وفي هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النظام القانوني، بل ينحصر نطاق التجريم والعقاب في بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور ركنها المعنوي، ومثال ذلك أن يشترط المشرع عنصر العود أو حصر نظام المسؤولية في صورة الخطأ العمد بدلاً من الخطأ غير العمد.²

3. في حين تتمثل الصورة الثالثة للحد من التجريم في صورة إخراج الفعل من نطاقه الجزائي وإدخاله إلى صورة جديدة، بإعطائه وصف عدم المشروعية القانونية، ويتجسد ذلك في صورة عدم مشروعية مدنية أو عدم مشروعية إدارية، أي أن المشرع يبقي على الالتزام (القيام بعمل أو الامتناع عن عمل) إلا أن الجزاء عن الإخلال بهذا الالتزام يكون في صورة مدنية أو إدارية أو حتى تأديبية، وتمثل هذه الحالة الصورة الأكثر شيوعاً وهي التي درج الفقه على تسميتها بإزالة التجريم.

وهناك من يطلق على هذا النوع ازالة التجريم المباشر في صورة إعادة الصياغة ليظهر النص في قالب جديد.

¹ بن قري سفيان، ازالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص 132.

² فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الأول، 2010، ص 13، 14.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

وتأخذ صورة التحول عن الجزاء الجنائي مع بقاء الواجب القانوني عدة أشكال تتعلق بالبدايل الممكنة للجزاء الجنائي، والتي يمكن تصورها بآليات متعددة تتمثل في¹:

أ. آليات مدنية: تتمثل في وسائل ضبط لضمان احترام القاعدة القانونية التي تحمي مصالح ذات طبيعة خاصة، مثل البطلان أو الجزاءات العقدية أو التعويض.

ب. آليات إدارية: تتمثل في وسائل للضبط الإداري أكثر مرونة من الجزاءات الجنائية، مثل فرض واجب إزالة المخالفة أو إزالتها على نفقة المخالف بالطريق الإداري.

والآليات المدنية أو الإدارية للضبط، يمكن ان تكون سابقة أو لاحقة على إتيان السلوك غير المشروع قانونا.

فالآليات الوقائية، تهدف إلى إجبار الشخص على اتخاذ إجراء معين لتفادي وقوع المخالفة القانونية، من هذا القبيل فرض واجبات معينة، مدنيا أو إداريا، يكون الهدف منها الإلزام باتخاذ سلوك معين.

أما الآليات القمعية، وهي تقترب من قانون العقوبات في جوهرها، لكنها لا تمثل عقوبات بالمعنى التقليدي

وتهدف إلى إقرار جزاء، لكنه من طبيعة مختلفة عن الجزاء الجنائي. من هذا القبيل تقرير البطلان للتصرف المخالف، وهو ما يقود إلى إلغاء أو تجريد التصرف من فاعليته إذا كان قد تم بالمخالفة للالتزام قانوني أو تعاقدية، ومن ذلك أيضا إعادة الحال

إلى ما كان عليه قبل المخالفة أو الغرامات المدنية أو الإدارية أو غيرها من الجزاءات الإدارية أو التأديبية أو المهنية، الموجودة أو التي يمكن استحداثها كي تكتمل عناصر النظام القانوني في توفير الحماية الشاملة من كل صور السلوك التي تصيب بالضرر أو تعرض للمصالح الاجتماعية أو الفردية.

ثانيا: معايير تحديد إزالة التجريم

1. مبدأ العدالة ومؤشرات التناسب: يؤدي مبدأ العدالة إلى جعل نهج سلوكي ومجتمعي للعقوبات الجزائية، هذا النوع من التقييم هو أحد المرشحات الرئيسية في تطبيق القانون الجنائي، وهي تدور حول مفاهيم الخطورة وطبيعة المصالح المعرضة للخطر، وتحدد هذه المفاهيم ثلاثة معايير.

أ. معيار الخطورة: معيار مستعار من القانون الجنائي. للنتيجة أهمية كبيرة في توجيه سياسة المشرع في التجريم، فالاعتداء الفعلي أو المحتمل على ما يراه المشرع جديرا بالحماية هو علة تجريمه للأفعال التي من شأنها تحقيق هذا الاعتداء. وللنتيجة أهمية في النظرية العامة للجريمة فالركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة سواء كانت نتيجة ضرر أم نتيجة خطر.

¹ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 134

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

ولما كانت الجريمة هي المساس بمصلحة قانونية جوهرية يحميها القانون الجنائي، فإن الاعتداء على هذه المصلحة أو المساس بها هو ما يعول عليه القانون ويعدّه مكوناً للنتيجة الداخلة في تكوين عناصر الجريمة¹.

وقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي عنصر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، غير أنه من الملاحظ في إطار جرائم الأعمال وجود إخلال بجملّة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها، ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم رجال الأعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما تسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي الذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة، بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني بالرغم من أن هناك أيضاً

جرائم إيجابية يرتكبها رجال الأعمال مثل الرشوة وغيرها.

حتى بالنسبة للركن المعنوي للجريمة فبالرغم من طبيعته النفسية فإن الخطر يتجسد فيه مادياً، أيضاً فالقصد الجنائي يتوافر إذا ثبت في حق المتهم أنه كان عالماً بالخطر الكامن في سلوكه الذي اقترفه وقد اتجه إرادته إلى ما كان ينذر به هذا الخطر من الضرر.

وإمعاناً من المشرع في بسط حمايته على مصالحه معتمداً على فكرة الخطر، ولكنه افترض الخطر ورتب على هذا الافتراض نتائج قانونية، ومن هنا ظهرت طائفة الجرائم الشكلية وهي ما يطلق عليها جرائم السلوك المجرد أي دون الاعتداد بأي نتيجة إجرامية من وراء هذا السلوك.

ومن أمثلة الجرائم التقليدية التي ينطبق عليها هذا الوصف، جرائم الرشوة ومن أمثلتها أيضاً في الجرائم المستحدثة الجرائم الجمركية، فهذه الجرائم هي جرائم السلوك المادي الذي افترض فيه المشرع أنه يشكل خطراً على مصالحه الأساسية فعهد إلى تجريمها².

وهكذا لا بد للخطر أن يستعيد صرامته إلى معيار القصد الجنائي، من أجل إعادة تركيز نظام العدالة الجنائية في مجال غير قابل للانتقاد. ومع ذلك، أمام القضاء الجنائي، غالباً ما يتم اختزال هذا العنصر المتعمد إلى أبسط تعبير له، حتى شبه مفترض.

على الجانب الآخر، من الضروري توضيح القصد بشكل دقيق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة، ولإبراز الأهمية البالغة لهذا التوضيح، يجدر التنويه بأن قانون الجنايات الجمركي يتميز بطبيعة مادية واضحة للجرائم التي ينص عليها. هذا الطابع المادي يعزز من خطورة التجريم مقارنة

¹ كاظم عبد الله حسين الشمري، رشا علي كاظم، أثر الخطر في الركن المادي للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد 04، 2018، ص 271

² تقتار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 83

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

بفروع أخرى في القانون الجنائي المتعلق بالأعمال. وبالتالي، يمكن أن تؤدي الطبيعة التجريبية في قانون الجمارك إلى معاقبة أخطاء بسيطة ناتجة عن حسن نية بنفس المعاملة التي قد تواجه بها الجرائم ذات الخطورة العالية¹.

وهكذا، يتبين أنه تخضع لإزالة التجريم تلك جرائم الأعمال غير المراعية للقواعد الصارمة لجرائم الخطر. ب. **معيّار القيمة المحمية**: هو مفهوم مستمد من قانون الأعمال عامةً، تُصنّف القيم المحمية بناءً على طبيعتها؛ سواء كانت عادية، محمية بموجب القانون الداخلي، أو محمية دستورياً ووفق النصوص الدولية، ويتمثل دور القانون الجنائي في ضمان حماية القيم الأساسية للمجتمع. ومع ذلك، فإن فكرة "القيم" في عالم الأعمال تُعد معقدة وعصيّة على التحديد. يُعتبر عالم الأعمال ديناميكياً بطبيعته، فهو يشهد تغيرات متواصلة تؤثر بدورها على القيم المرتبطة به في هذا السياق يمكن أن تتطور بعض القيم لتصبح ذات مكانة محمية شبيهة بالحياة أو السلامة الجسدية أو حتى الأموال. على سبيل المثال، قد يُعتبر السوق بمرور الوقت قيمة اجتماعية محورية تستدعي الحماية².

وقد أظهرت دراسة الحدود الجوهرية للقانون الجنائي للأعمال وجود ازدواجية تشريعية تربط هذا المجال تارة بالأخلاق وتارة أخرى بالانضباط. فالقانون الجنائي للأعمال يتعامل مع الجرائم التي تنطوي على خرق للأخلاقيات ويسعى إلى حماية قيم اجتماعية وأخلاقية محددة باعتبارها أساسية، مثل الملكية، النزاهة، الحقيقة، والثقة العامة، هذه الجرائم تتطلب التمسك بها لأنها تسهم في استقرار النظام الاقتصادي والاجتماعي.

على سبيل المثال، تهدف الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال أموال الشركة أو الإفلاس إلى حماية النظام العام الاقتصادي. ومع ذلك، يبدو أن الناحية الأخلاقية في هذه السياقات غالباً ما تُستثنى من عمليات المراجعة والانتقاد. من ناحية أخرى، يتمتع القانون الجنائي للأعمال اليوم بالقدرة على التعامل مع ما يُعرف بـ "الجرائم غير المجسدة" وتحويلها إلى قيم تأديبية خالية من أي انتماء أخلاقي. لكن هذا التوجه لا يخلو من الجدل، حيث يُواجه رفضاً واسعاً بسبب ما يُشاع أنه يركز بشكل مفرط على الفاعلية العقابية، متجاهلاً بذلك بعض المبادئ الأساسية للعدالة. ينجم عن هذه المقاربة في بعض الأحيان انحرافات في تطبيق القانون الجنائي للأعمال. وفي ضوء هذا الطرح، واعتماداً على مفهوم "القيمة الواجب حمايتها"، يمكن أن يتشكل تجريم قانون الأعمال حول نوعية الجرائم التي تعكس وتعزز أخلاقيات الأعمال وتدعم إطارها القيمي في الأنشطة الاقتصادية³.

¹ العروصي محمد، سياسة الحد من التجريم أو من العقاب، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 02، كلية العلوم

القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية، مكناس، 2018، ص 31

² برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل سهاد الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 90

³ تقتار مختار، مرجع سابق، ص 81

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

ج. معيار طبيعة الضرر: يمكن تصنيف طبيعة الضرر وفقاً لعدة معايير، تتضمن مدى خطورته، كأن يكون مجرد تهديد بسيط، أو يشكل خطراً محدقاً على الفرد أو المجتمع، أو يمس بشكل مباشر القيم ذات الحماية القانونية، وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، يتم أيضاً تحديد حجم الاعتداء بناءً على معيار القصد، الذي يرتبط بدرجة جسامة الانتهاك، لم تُثار مسألة شرعية القانون الجنائي فيما يتعلق بحالات الاعتداء العنيف على النظام العام الاقتصادي، حيث يُعتبر هذا النوع من الأفعال غير خاضع للنقاش ضمن الإطار القانوني بسبب تأثيره الكبير، ومع ذلك، تكمن التحديات في تحديد مفهوم النظام العام الاقتصادي وما يميزه عن تنظيم الحياة التجارية بوجه عام. لذلك، فإن إزالة التجريم تتطلب الفصل بين ما يندرج تحت حماية النظام العام الاقتصادي وما يقتصر على الشؤون العادية لإدارة الأعمال.

بناءً على المعايير الثلاثة المذكورة أعلاه، يصبح الخطأ المتعمد الذي ينطوي على انتهاك لقيمة دستورية ويحمل ضرراً جسيماً ضرورة قانونية للإدانة والملاحقة، في المقابل، لا ينبغي بأي حال تجريم الأخطاء البسيطة التي تهدد قيمة عادية بشكل محدود، أما في الحالات الوسطية التي تقع بين هذين النقيضين، فإنها قد تخضع لتقدير إضافي لتقرير مدى استحقاقها للتجريم أو الإعفاء القانوني وفقاً للظروف المحيطة بها.¹ ..

2. مبدأ المنفعة ومؤشرات الفعالية والفعالية يمكن تصنيف طبيعة الضرر بناءً على مجموعة من المعايير، منها مدى خطورته؛ فقد يكون مجرد تهديد بسيط أو يشكل خطراً جدياً وملحوظاً على الفرد أو المجتمع، وقد يصل إلى المساس المباشر بالقيم التي تحظى بحماية قانونية. أما بالنسبة للنقطة الأخيرة، فيعتمد أيضاً على معيار القصد في تحديد حجم الاعتداء، حيث يرتبط ذلك بمدى جسامة الانتهاك. فيما يتعلق بمسألة شرعية القانون الجنائي، لم يُثر النقاش بشأن حالات الاعتداء العنيف على النظام العام الاقتصادي، إذ تُعتبر هذه الأفعال خارجة عن نطاق الجدل القانوني بسبب تأثيرها الكبير والخطير. ومع ذلك، تبرز تحديات في تحديد مفهوم النظام العام الاقتصادي وما يميزه عن التنظيم العام للحياة التجارية. لذلك فإن إزالة التجريم تتطلب التمييز الواضح بين ما يُصنّف كجزء من حماية النظام العام الاقتصادي وما يقتصر على الأمور الروتينية لإدارة الأعمال، بناءً على هذه المعايير الثلاثة، يصبح الخطأ المتعمد الذي ينطوي على انتهاك لقيمة دستورية ويحدث ضرراً كبيراً ضرورة قانونية للإدانة والملاحقة. وعلى الجانب الآخر، لا يجوز بأي حال تجريم الأخطاء البسيطة التي تقتصر تهديداتها على قيم عادية بشكل محدود. أما بالنسبة للحالات التي تقع في منطقة رمادية بين هذين الطرفين، فيتطلب الأمر إجراء تقييم إضافي لتحديد مدى استحقاقها للتجريم أو الإعفاء القانوني، بما يتناسب مع الظروف المحيطة بكل حالة:².

¹ بن جدو أمال، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 10، 2018، ص 190

² بن قري سفيان ، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 130

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

أ معيار الفعالية الوقائية والرداعة: يجب أن تستخدم التجربة كمعيار لتحديد ما إذا كانت العقوبة الجنائية ذات بعد وقائي، يجب استخلاص النتائج من حيث عدم التجريم "الجاف" أو استبدال العقوبات. وبالمثل، فإن الفعالية الرداعة لها الأسبقية على معيار الفعالية الحقيقية، حيث يجب الإبقاء على جرائم معينة حتى لو كانت تطبق بشكل ضئيل من الناحية العملية عندما يكون لها تأثير رادع يميل إلى تجنب ارتكاب جرائم أكثر خطورة.

ب معيار سُلَم العقوبات: تعتمد فعالية وفعالية العقوبات الجنائية التي يتعين الحفاظ عليها على طبيعة العقوبات التي يجب أن تتكيف مع تنوع الجرائم. وبالتالي، على سبيل المثال، فإن الإبقاء على السجن ليس مررًا دائمًا في قانون الأعمال.

بالنسبة لكمية الغرامات، يتم التعامل مع افتراضات معينة بشكل مختلف دون مرر حقيقي وتؤدي إلى عدم التناسق.

الفرع الثاني: ضوابط ازالة التجريم في جرائم الاعمال

سلطة القانون في تقليص نطاق التجريم ليست مطلقة في مجال قانون الأعمال، بخلاف ما قد يكون الحال في فروع قانونية أخرى. عند اعتماد السلطة التنظيمية آلية تقليل التجريم في قانون الأعمال، يتوجب عليها الالتزام بضوابط معينة تحدد إطار ما يمكن استبعاده تمامًا من نطاق التجريم، أو ما يمكن إخراجها من دائرة العقوبات الجنائية مع الإبقاء على السلوكيات المعنية ضمن دائرة عدم المشروعية القانونية.

أولا: الضوابط الاقتصادية

إن مسألة عدم التجريم ترتبط ارتباطًا وثيقًا بضوابط اقتصادية واضحة، حيث تُبرز الحاجة الملحة للمؤسسات والشركات للاستفادة من مستوى كافٍ من الأمن القانوني الذي يضمن استمرارية عملها في الأسواق. تحقيق هذا الأمن يتطلب وضع مجموعة من القواعد القانونية الواضحة والعادلة، التي قد تحتاج في بعض الأحيان إلى دعمها بعقوبات جنائية لضمان الالتزام بها..

وفي هذا السياق، يمكن لقانون العقوبات أن يلعب دورًا وقائيًا وحمائيًا لأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في وجه المنافسة غير المتكافئة التي يمكن أن تمارسها المؤسسات الكبرى. كما يؤمن حماية للتجار من السلوكيات الضارة أو التعسف الذين قد يتعرضون لهما من قِبَل بعض العملاء. كذلك، يكمن دور القانون في ضمان متطلبات المنافسة المشروعة، ما يحول دون هيمنة بعض المؤسسات على حساب غيرها ويعزز العدالة الاقتصادية بين الفاعلين في السوق.¹

¹ بن فريجة رشيد، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

ورغم وجود تشريعات ذات طابع مدني أو إداري تهدف إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية، يبقى القانون الجنائي الأداة الأكثر فعالية لتأمين الامتثال لقواعد قانون الأعمال. فالقمع الجنائي يُعد وسيلة ضرورية لتطبيق هذه القواعد. وفي هذا الصدد، يرى بعض الخبراء أنه رغم كل الانتقادات الموجهة للقانون الجنائي للأعمال، فإنه لا غنى عنه لضمان توازن الأسواق واحترام القوانين النازمة لها.¹

ومن جهة أخرى، هناك توجه نحو تقليل اللجوء إلى الإطار الجنائي في بعض القضايا والاكتفاء بالقوانين المدنية أو الإدارية، ومع ذلك، يُقر العديد من الفقهاء بأهمية القانون الجنائي كأداة لا مفر منها في بعض المجالات الحساسة، وقد عُبر عن هذا الاتجاه بقول البعض إن القانون الجنائي بمثابة نافذة مفتوحة على كافة جوانب النظام القانوني بكل تعقيداته، سواء كان ذلك عبر معالجة المخالفات المرتكبة في قانون الشركات أو التصدي لقصور المؤسسة القضائية المدنية.²

وبينما تدعو العديد من الاتجاهات العقلانية إلى التركيز على الوقاية لتعزيز التزام الأفراد والمؤسسات بالقانون، يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن وجود عقوبة جزائية فعّالة يظل عنصراً حاسماً يشكل دافعاً للامتثال والردع عند الضرورة..³

فالواقع أن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي ليست القمع بل التخويف، وهذا يمكن أن يشكل وسيلة للوقاية بسبب قوة التخويف التي كثيراً ما يمارسها التهديد بالعقوبة.

يبدو أن القاضي الجنائي هو الضامن لتطبيق قانون الأعمال، لأن قواعد تفسير القانون الجنائي تقود المحاكم إلى ضمان فعلية وفعالية القاعدة القانونية، ثم يعتر القاضي وصياً على الشرعية ويضمن احترام قانون الأعمال⁴ وهكذا، تساهم القاعدة الجزائية ونواهي القضاء الجنائي في إقامة اقتصاد صحي يتكون من مؤسسات تدار بطريقة شفافة وديناميكية حيث يجب على الجميع أن يجدوا مكانهم. إذ بشكل عام، يميلون إلى ضمان التوازن والأمن في جميع العلاقات التعاقدية.

يوضح تاريخ القانون الجنائي للأعمال أن هذا القانون يقوم على استحالة تجريم بعض أعمال مدراء الشركات التجارية على أساس القواعد العامة، لذلك، من الضروري إنشاء إدانات محددة لقمع هذه الأفعال. ومع ذلك، فإن أفضل قانون هو ذلك الذي يترك أقل مساحة للتعسف من جانب القاضي، وإن تكاثر الجرائم في قانون الأعمال بعيداً عن كونها قمعية، هو على العكس، أفضل وسيلة للدفاع عن

¹ بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص

قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبالي إلياس، سيدي بلعابي، الجزائر، 2019-2020، ص 154

² بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 131

³ بن فريشة رشيد، مرجع سابق، ص 311

⁴ المرجع نفسه.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

الحريات والحريات الفردية وحرية المبادرة وحرية التجارة والصناعة، لأنه لا يمكن منع أي شيء غير محظور تمامًا¹.

وهكذا، فإن قمعية القانون الجنائي للأعمال لضمان ظروف الحرية لا يتعارض مع الحرية، ولكنه يخدمها في نفس الوقت الذي تتطلبه².

بالنسبة للمستثمرين، يتم تقديم القانون الجنائي على أنه تعهد بالثقة والأداة النهائية المتاحة للدولة لتؤكد من أن السوق ليست غابة، ويعتبر بعض الفقه³ على أن "الثقة هي التربة الخصبة التي يزدهر فيها السوق، وتسمح بتراكم الثروة وتضمن تعزيز شروط التبادل"، وهنا يضمن القانون الجنائي للأعمال الثقة لأنها المنصة التي يبنى عليها السوق، واستخدام القمع دليل على فعالية القانون.

"أسهل طريقة لكسب المال هي عدم خسارتها"⁴، لقد تم التحقق على أنها شعار رجال الأعمال والمؤسسات، ومن هذا المنطلق يتم ارتكاب الجرائم في سياق أنشطة الأعمال لتجنب التكاليف، ومن هنا يتدخل القانون الجنائي للقضاء على الغش الضريبي والتهرب الجمركي، وأن المكافحة بهذه الطريقة تحمي المصالح المالية للدولة، بالتأكيد، تلعب إدارة الضرائب وإدارة الجمارك دورًا راسخًا في إدارة هذه المكافحة، ولكن يجب الاعتراف بأن اللجوء إلى القانون الجنائي يصبح لا مفر منه في حالة ما إذا ثبت أن التدخل الإداري غير كاف⁵

ثانيا : الضوابط القانونية

تضع الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة ضوابط قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة المشروعة. وانخراط الدولة في هذه الاتفاقيات يفرض عليها تجريم وعقاب بعض السلوكيات لصالح الجميع، لاسيما فيما يتعلق بضمان حرية التجارة الدولية وشروط متساوية للمنافسة بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات، وقد وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لتنظيم النشاط الاقتصادي بين الدول وفي داخل الدولة⁶.

لا يستطيع المشرع سوى الحفاظ على التجريم الذي تفرضه هذه الاتفاقيات الدولية إذ يفرض قانون المجموعة الأوروبية أيضًا عددًا معينًا من الالتزامات على فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتجريم، ولاسيما بهدف تجنب الآلية المدنية المتمثلة في البطلان، علاوة على ذلك، لا تتردد اللجنة

¹ بوزيد إلياس ، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال(بين وضوح الضابط و حتمية التكيف مع حياة الاعمال)، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المركز الجامعي مغنية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 136

² بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الشركات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة تيزي وزو، عدد خاص، 2017، ص 406

³ بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، مرجع سابق، ص 133.

⁴ لعروصي محمد، مرجع سابق، ص 37

⁵ بن فريشة رشيد، مرجع سابق، ص 307

⁶ لعروصي محمد، مرجع سابق، ص 37

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

الأوروبية¹، في مقاضاة الدول التي لم تضع الآليات العقابية عوض البطلان، لا تتردد كذلك في السعي لضمان التطبيق الفعال لقانون المجموعة، إذ يضمن القانون الجنائي هنا التزامًا بتجنب الآليات المدنية ولاسيما البطلان، التي تضعف الأمن القانوني للمعاملات التجارية².

ان القانون الجنائي للأعمال ليس قانونًا قائمًا بذاته، إذ أن هوية القانون الجنائي مصنوعة بمكونات متعددة مع ضرورة خصوصيتها الخاصة بها، ومع ذلك، فإن عدم تجريم قانون الأعمال محدود بسبب القلق من الترابط في صياغته مع الفروع الأخرى للقانون الجنائي.

ولذلك يجب أن يكون إلغاء تجريم قانون الأعمال متسقاً مع تجريم القواعد العامة في القانون الجنائي، وأن المساواة بين الجميع أمام القانون تمنع المشرع من عدم تجريم السلوك في قانون الأعمال عندما يُعاقب على فعل مماثل عن طريق القواعد العامة في القانون الجنائي³.

ومن زاوية أخرى، يستنتج من الاجتهادات القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي أن الدعوى الجنائية تشكل الآلية القمعية للشرعية العامة، والتي لا يستطيع المشرع عدم التجريم إلا بجعل استثناءات معينة، ووفقاً لهذه المقاربة، يُطلب من السلطات العامة احترام توازن بين المجال الجنائي ومجالات التقيد الأخرى، وسيكون للمشرع الحرية في الاستفادة من صلاحياته دون أن يقدم له القاضي الدستوري "وصفة الدستورية" من خلال الإشارة إلى المحتوى الدقيق للمجال الجزائي وخارج النطاق الجزائي.

فمن ناحية، سيكون مخالفاً للقواعد الدستورية تنظيم إزالة التجريم المفرط وجعل القمع خارج نطاق الجريمة، ولاسيما الإدارية. ومن ناحية أخرى، ووفقاً للأمر الذي ينص عليه الدستور، يُحظر تجريد المجال الجنائي للجرائم الأكثر أهمية، وبالتالي سيكون تجريم قانون الأعمال هو المبدأ وإزالة التجريم الاستثناء.

ثالثاً: الضوابط الأخلاقية

يساهم العقاب في الحفاظ على قواعد الأخلاق في الأنشطة الاقتصادية، بل تعد ضرورية في حياة الأعمال، حتى أنها أخذت مكاناً مركزياً هناك، وعليه، فإن الأخلاق يمكن أن تقوم بتعزيز الأداء الاقتصادي.

بعيداً عن كونه مصنوعاً، يكرس القانون الجنائي للأعمال القيم الأساسية مثل احترام الطرف الضعيف، وحماية الذمة المالية للغير، أضف إلى ذلك، تشمل العقوبات الجنائية اللوم الاجتماعي، وأن التهديد بالعقوبة لا يتم تحريكه إلا إذا تم تنفيذ فعل يهدد القيم السائدة.

¹ بوزيدي الياس، إزالة التجريم عن مخالفات الاعمال بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الاعمال، مجلة

البحوث في العقود وقانون الاعمال، رقم 1، 30 جانفي، 2022 ص. 134

² إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 144

³ المرجع نفسه، ص 145

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

يلزم هذا الاعتبار الأخلاقي المشرع بالاحتفاظ بقانون جنائي للأعمال، بل يجب الحفاظ على التجريم الذي يعاقب على السلوك التدليسي، إذ أن حتى أولئك الذين يدافعون عن عدم تجريم قانون الأعمال التجارية يعترفون بذلك: إن إزالة التجريم مستحيل شرعاً. وفي هذا يؤكد بعض الفقه بأن "العقوبة الجزائية المخصصة للسلوكيات الأكثر مدعاة للوم، لا تزال هي الحصن الأخير ضد سلطة المال غير النزيهة، وغير الأخلاقية والفسادة".

من الناحية القانونية، تحول النظام العام إلى علاج لحرية التعاقد، ومن هذا التحول ولد النظام العام للحماية الجماعية الذي يميل إلى الحماية ضد تجاوزات القوى الاقتصادية الرأسمالية لفئات اجتماعية معينة: الموظفون، المستهلكون إلخ، ويؤكد المشرع أن القانون الجنائي لديه مهمة لحماية الطرف الضعيف ضد القوي يمكن ضمان هذا النظام العام الوقائي بعدة طرق، إذ يمكننا أولاً اختيار الطريق المدني: التزام بالاستعلام، التزام بتحقيق نتيجة، لكن الخرة أثبتت ذلك بشكل لا جدال فيه: الطريق المدني غير كاف، ومن الضروري معالجة أوجه القصور في الجزاء المدني.

في النهاية، تم التوصل إلى إجماع تقريباً: أصبح اللجوء إلى القانون الجنائي أمراً أساسياً بسبب اختلال التوازن بين الأطراف المعنية، والخطورة الاجتماعية للهجمات، من خلال الأهمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للتجاوزات، إذ أن القانون الجنائي فقط من خلال مجموعة من العقوبات الترهيبية يمكن أن يعالج عدم كفاية الجزاءات المدنية لضمان مناخ أعمال أفضل¹.

تفرض عدم المساس بصور التجريم في الجرائم الطبيعية التي تتعلق بالعقاب على السلوكيات القائمة على الغش والتدليس، فالجزاء الجنائي يظل مطلوباً في هذا المجال لحماية أشخاص الناس وأموالهم وحرّياتهم، بالإضافة إلى حماية الفاعلين في النشاط الاقتصادي داخل الدولة. وفي هذا الإطار يظل أساس القانون الجنائي للأعمال، المتمثل في جرائم خيانة الأمانة والنصب والغش وما يرتبط بها من جرائم التزوير في المستندات المحاسبية والتعدي على أموال المساهمين، قائماً لا تجوز المطالبة بالحد من التجريم أو العقاب فيه، بل يجب المطالبة بتطويره وتدعيمه تحقيقاً لمصلحة الجميع.

يضاف إلى ذلك مجال حماية المستهلكين، فالتجريم فيه يظل ضرورياً، والعقاب الجنائي يكون مرراً، لحماية المستهلك من الغش والتدليس والسلوكيات العدوانية أو الاستنزائية أو التي تضر أو تعرض للخطر صحة المستهلكين، وتخل بالتوازن العادل بين قوى المنتجين والمستهلكين، كما أنها تخل بثقة المستهلكين فيما يقدم لهم من سلع وخدمات، بما يعود بالضرر في نهاية الأمر على الاقتصاد الوطني².

¹ إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 146

² فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 16

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

المطلب الثاني: اقرار الشكوى المسبقة في جرائم التسيير في القانون الجزائي

عرف نظام الشكوى المسبقة تطورات تشريعية متباينة بين الإقرار والإلغاء وإعادة الاعتماد، وهو ما يعكس تغير توجه المشرع في تحديد نطاق تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال. وعليه، يقتضي دراسة هذا الموضوع التطرق إلى فكرة اعتماد وإلغاء الشكوى المسبقة، ثم بيان دورها في تقييد تحريك الدعوى العمومية، وصولاً إلى تحليل إعادة تكريسها بموجب المادة 08 من القانون رقم 14-25 باعتبارها إحدى الآليات الحديثة لإعادة ضبط المسؤولية الجزائية في جرائم التسيير.

الفرع الأول : فكرة اعتماد وإلغاء الشكوى بين 2015 و 2019

الشكوى من مقررات التضخم التشريعي الذي أصبح يبحث عن بدائل للتخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية وفتح المجال للمجني عليه ليشاركها أعباء تكوين الدليل وبناء أركان الجريمة، وترجع الحكمة من إقرار هذا القيد في كون الجهة المعنية بتقديمها هي الاداري بالمصلحة المراد تحقيقها من وراء تحريك الدعوى العمومية أو عدم تقديمها فهي وحدها من تستطيع الموازنة بين تقديم الشكوى من عدمها، ففي جرائم الفساد وقبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كانت جريمة الاختلاس منصوص عليها بموجب المادة 119 من قانون العقوبات¹ الملغاة في سنة 2011، وجاءت فكرة تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأول مرة في تعديل نص المادة 119 من ق.ع. ج بموجب قانون 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 اشترطت إجراء الشكوى والتي تقدم حصراً من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط²، فالهدف من إقرار قيد الشكوى في بعض الجرائم الاقتصادية بدافع تحقيق حماية خاصة للسياسة الاقتصادية للدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية المسير ومنحه الثقة اللازمة بعمله، خاصة أن الهيئة الرقابية للمؤسسة هي التي تحدد ان كانت أعمال المسير تستدعي تقديم شكوى أم لا.

أولاً : قيد الشكوى وفقاً لنص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

أدرج المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج إثر تعديله بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015³ نص المادة 06 مكرر والتي تنص على انه "لا تحرك الدعوى العمومية ضد ميسري

¹ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

² زينب مسدور، إثبات خلاف سلبية تطبيق أحكام المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج، مجلة المذكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7 جامعة الجزائر 1 سبتمبر 2019، ص 891

³ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتهم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 40 المؤرخة في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

ما يلاحظ من هذه المادة المذكورة أعلاه والتي حددت أعمال التسيير التي تستوجب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية فيها التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، وبالتالي فإن الأعمال الأخرى غير المتعلقة بالتسيير لا تندرج ضمن قيد الشكوى وكذلك باقي الجرائم غير المذكورة في المادة 06 مكرر من ق.إ.ج، هي أيضا لا تخضع لهذا القيد ويمكن تحريك الدعوى العمومية دون شكوى مسبقة.

أما عن الجهة المعنية بتقديم الشكوى وهي الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول وتتمثل الهيئات الاجتماعية في مجلس المراقبة ومجلس المديرين ومجلس الإدارة والجمعية العامة¹ كذلك ما يمكن ان نلاحظه على هذا النص انه:

أ - يميز المؤسسات العمومية الاقتصادية ومسيريها عن باقي المؤسسات والأعوان، في حين لا يستفيد من الشكوى المسبقة مديرو المصانع والوحدات الاقتصادية وباقي المسؤولين سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

وقد أحدث ايضا تمييزا بين الأعوان العموميين حول مسألة الشكوى المسبقة في المؤسسات العمومية الاقتصادية دون باقي الهيئات والمؤسسات.

ب - يعتبر الأفعال المعنية بالشكوى المسبقة هي الأفعال الناجمة عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، في حين أن سلوك التبديد المنصوص عليه في المادة 29 من قانون 06-01² القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته غير معني بالشكوى المسبقة، فهذا السلوك يتطلب أكثر من غيره شكوى من أجهزة الشركة لعدة أسباب أهمها ارتباط التبديد بالتسيير وغياب معايير موضوعية لتحديد أركان الجريمة وصعوبة تطبيقها في الميدان.³

¹ صيدي عبد الرحمان، فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، مجلد 55 ، العدد 02، 2018، ص414

² القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011 ، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في

2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية

العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2، ط19، منقحة ومتممة، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 55.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

هذا فيما يتعلق بقيد الشكوى عندما كان مرتبطا بتطبيق بنص المادة 06 مكرر الى غاية اجراء تعديل قانون إجراءات الجزائية سنة 2019 حيث ألغى المشرع الجزائري هذه المادة من قانون الاجراءات الجزائية المقننات و اسباب سوف نتعرف عليها بما يلي .

ثانيا : الأسباب المرتبطة بإلغاء قيد الشكوى.

أ - اسباب ذات طابع قانوني: هناك عدة أسباب أدت إلى إلغاء الشكوى المسبقة لتعزيز وتعميم الإطار القانوني لمكافحة الفساد ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وحماية المال العام ومحاربة الفساد بكل أشكاله، وعليه فإن تعديل ق.إ. ج ج لسنة 2019 الذي ألغى المادة 06 مكرر، والتي لها آثار سلبية على تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم المتصلة بالمال العام التي تشكل عائق بحكم موقف وتصرفات ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الذين يعزفون عن تقديم الشكوى، أي يدفع إلى التواطؤ وعدم التبليغ عن الجرائم وكذلك استغلال الشركات العمومية الاقتصادية لصالح المفسدين بغرض نهب المال العام وخلق ثروة غير مشروعة لهذا ألغى المشرع قيد الشكوى المسبقة.¹

ب- اسباب ذات طابع سياسي و اجتماعي: لقد جسد التحول المتسارع والتغيير الذي تعيشه المنطقة العربية على اختلاف مواقعها في اطار ما يسمى بالربيع العربي تحولا كبيرا و جذريا يتعلق بالثقافات السياسية المختلفة² ونخص بالذكر الحراك الشعبي الجزائري في 22 فيفري 2019 الذي طالب بجملة من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولعل من أبرز هذه المطالب مكافحة الفساد وكل أشكال المساس بالاقتصاد الوطني، والتحري عن جرائم الفساد وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة حيث أسفرت حملة مكافحة الفساد عن إطاحة العديد من الوزراء ورجال الأعمال ومحاكمتهم بتهمة عديدة على غرار تبديد واختلاس المال العام وسوء استغلال الوظيفة، واستغلال النفوذ والمحابة... الخ، وقد ساهم الحراك في تكسير بعض الحواجز التي تعيق جهود مكافحة الفساد، فكان من الأسباب التي أدت إلى إعادة النظر في بعض القوانين، وبالتالي جاء إلغاء المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج لتفعيل اجراءات المتابعة و القاء القبض على المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد.

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، الخصوصية الاجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد، مجلة

الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1540

² حسن عالي، دليلة زرقة، الحراك الاجتماعي قراءة في الأدوار والمتضامين، مجلة الراصد العلمي، المجلد 06، العدد 01 الجزائر، جانفي 2019، ص 196.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

الفرع الثاني: تقييد تحريك الدعوى العمومية للحد من الإجراءات الجزائية بالتعليمات الرئاسية

لقد اصبحت السياسة الجنائية المعاصرة في أغلب التشريعات المقارنة تتجه نحو الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجزائية التقليدية، و لعل الجرائم الاقتصادية من المجالات الأكثر استفادة من الحد من الإجراءات الجزائية.¹

أولاً: عدم اعتبار الرسائل المجهولة كأساس لمباشرة التحقيق الجزائي:

قام الرئيس الجزائري السيد عبد المجيد تبون بإصدار تعليمية رئاسية تحت رقم 05-2020 تتعلق بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة²، و بعد هذا الاجراء أول خطوة للتوجه نحو رفع التجريم عن أعمال التسيير، كما أسدى من خلالها تعليمات للسيد وزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية كل في حدود اختصاصه بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال كأساس لفتح التحقيق الجزائي أو دليل قاطع لنسب الوقائع تكتسب صفة الجريمة..³

ثانياً: قيد تحريك الدعوى العمومية تنفيذاً للتعليمية:

أصدر السيد وزير العدل آنذاك بلقاسم زغماتي تعليمية في هذا الخصوص تضمنت: "من أجل تحكم أكثر في الدعوى العمومية وتقدير أحسن لمدى ملائمة تحريكها المطلوب منكم فور توصلكم بمذكرتي هذه إعطاء التعليمات اللازمة لكل السيدات والسادة قضاة النيابة التابعين لدائرة اختصاصكم بعدم اللجوء إلى الأمر بفتح أي تحقيق ابتدائي أو تحرير أي طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا التسيير وكذا المساس بالمال العام، التي يكون أحد أطرافها عونا عمومياً بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء كان لا يزال ممارساً لمهامه أو أعفى منها لأي سبب كان إلا بعد موافقتنا بتقرير تبينون فيه طبيعة الوقائع المنسوبة للموظف المعني والظروف الزمانية والمكانية المرتكبة فيها ووصفها القانوني وكذا الجهة المبلغة عنها، على أن لا يتخذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو المثل الفوري إلا بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية. المطلوب منكم العمل على ضمان تبليغ محتوى تعليماتي هذه إلى جميع قضاة النيابة وموافاتي بما يثبت ذلك في شكل جدول.

ما يلاحظ في هذا الصدد أن الإجراءات التي اشترطتها التعليمية كأنها أعادت إحياء المادة 06 مكرر الملغاة من ق.إ.ج.ج، لكن الوزير عدل وأضاف إجراءات غير مسبقة، ومفاد هذا التعديل أنها

¹ بن يوسف أمينة، مؤذن مامون، رفع التجريم عن أعمال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام دراسة تحليلية التعليمية رئاسية 02-21، مخبر قانون والتنمية جامعة طاهري محمد بشار مجلة القانون والتنمية 2021 ص 05.

² التعليمية الرئاسية تحت رقم 05-2020، صادرة عن رئيس الجمهورية المؤرخة يوم الاربعاء 29 ذي الحجة 1442 الموافق ل 19 اوت 2020، المتعلقة بمعالجة الرسائل المجهولة.

³ بن يوسف أمينة، مؤذن مأمون نفس المرجع، ص 04.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

قيدت حرية النيابة العامة من أي تحقيق ابتدائي أو تحقيق قضائي أو المثلث الفوري في قضايا التسيير والمساس بالمال العام الا بعد موافاة السيد وزير العدل بتقرير حول الوقائع المنسوبة إلى الموظف للحصول على الموافقة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.

يعاب على هذه التعليمات أنها تعد مساس صريح بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وتدخل صارخ من السلطة التنفيذية في السلطة القضائية خاصة من خلال المواد المادة الأولى مكرر و18 من ق.إ. ج ج¹ والمادة 17 وكذا المواد 163 و 165 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020² وبالرغم من كل هذا فهي لازلت سارية المفعول ، ثم أصدر رئيس الجمهورية تعليمية رقم 02-2021³ التي تضمنت إجراءات أخرى وهي تعليق المتابعة القضائية ، وقد نصت هذه التعليمات على أن يكلف وزير العدل والسادة مسئولو المصالح الأمنية المكلفة بالتحقيق في أخطاء التسيير بعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الحصول على الموافقة القبلية لوزير الداخلية، وهو ما يدفع بنا إلى رفع تساؤل هام يتعلق بالتعليمات الواجبة التطبيق؟

ان مدى توافق التعليمات مع ما نصت عليه المادة الأولى مكرر والمادة 29 من ق.إ. ج ج وما جاء في المواد 16 و 22 و 20 الفقرة 07 من ق.و.ف.م والتي في غالبيتها اشترطت إذن من السلطة القضائية المختصة وليس الحصول على إذن من وزير الداخلية لمباشرة أساليب التحري الخاصة لجمع الأدلة، وبالتالي ستكون الضبطية القضائية أمام إجراءات يجعلنا نرفع تساؤل اخر عن أي النصين أولى بالتطبيق، خاصة اذا علمنا ان القانون رقم 06-01 قد صدر بالاستناد لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يثور الاشكال عن مدى تقييد تحريك الدعوى العمومية بموجب تعليمات رئاسية دون الاحتكام إلى مراجعة ق.إ.ج.ج تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال الذي يقتضي لإحداث أي تغيير في القواعد القانونية مراجعة النص ذاته بقانون⁴ وجعل النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية دون شرط الشكوى المسبقة في جرائم الفساد.

¹ الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 54 - الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج.ر. رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

³ التعليمات الرئاسية رقم 02-2021، صادرة عن رئيس الجمهورية المؤرخة في 28 أوت 2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

⁴ بن يوسف أمينة، مؤذن مأمون، مرجع سابق، ص 05.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

الفرع الثالث: اعادة اعتماد ازالة التجريم في المادة 08 من القانون 25-14

نادى السيد رئيس الجمهورية، باعتباره القاضي الأول في البلاد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2025¹، في خطابه الرسمي الموجه إلى قضاة الجمهورية بالمحكمة العليا، بضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية المتعلقة بأعمال التسيير، والعمل على رفع التجريم عن الأفعال المرتبطة بالتسيير التي لا تنطوي على أي قصد إجرامي، وذلك بهدف توفير حماية قانونية للمسيرين النزهاء وتمكينهم من أداء مهامهم في إطار من الثقة والاستقرار، بعيداً عن التخوف من المتابعات الجزائية الناتجة عن مجرد أخطاء تقديرية أو قرارات اقتصادية قد تندرج ضمن المخاطرة المشروعة في مجال الأعمال.

وتجسدت هذه الإرادة السياسية للدولة الجزائرية من خلال مشروع قانون الإجراءات الجزائية الجديد المنتظر صدوره، والذي جاء في عرض أسبابه مؤكداً أن التعديلات المقترحة تهدف إلى تعزيز انسجام المنظومة الجزائية الوطنية مع أحكام الدستور، وكذا مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما ما يتعلق منها بتكريس ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات، وقد شملت هذه التعديلات عدة محاور أساسية، من بينها تعزيز الحماية القانونية للمسيرين، باعتبارهم فاعلين أساسيين في الحياة الاقتصادية، بما يجعل من قانون الإجراءات الجزائية الجديد إطاراً تشريعياً متطوراً يستجيب للتحويلات التي يعرفها المجتمع ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وقد تم عرض مشروع القانون ومناقشته من طرف معالي وزير العدل حافظ الأختام، الذي اعتبره لبنة جديدة ضمن مسار إصلاح العدالة الجزائرية، باعتباره لا يقتصر على تعديل بعض الأحكام الإجرائية فحسب، وإنما يسعى إلى إرساء رؤية جديدة للعمل القضائي تقوم على تحقيق الفعالية والنجاعة مع ضمان حماية الأشخاص المتعاملين مع المرفق العام، ومن بينهم المسيرين الذين يتحملون مسؤولية اتخاذ القرارات الإدارية والاقتصادية.

وفي هذا الإطار، تم تكريس حماية فعلية للمسيرين من خلال إدراج أحكام خاصة ضمن مشروع القانون، حيث خصص المشرع ثلاث مواد أساسية تهدف إلى إعادة ضبط العلاقة بين المسؤولية الجزائية وأعمال التسيير، وتتمثل في المادة 08 التي كرست آلية الشكوى المسبقة في بعض جرائم التسيير، والمادة 55 والمادة 56 اللتين تعززان الضمانات الإجرائية المرتبطة بمتابعة المسيرين، بما يحد من المتابعات غير المبررة ويضمن عدم استعمال الإجراءات الجزائية كوسيلة للضغط على المسؤولين أثناء ممارسة مهامهم.²

¹ الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية

للمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 54 - الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

² ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 05، 06.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الشكوى المسبقة في جرائم التسيير

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول النطاق الشخصي للشكوى المسبقة في جرائم التسيير، من خلال تحديد صفة الأشخاص المعنيين بها، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى النطاق الموضوعي لها، وذلك ببيان الجرائم التي يتطلب القانون فيها تقديم شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: النطاق الشخصي للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

إن ظهور هذا الإجراء الجديد والذي أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بعالم الأعمال والتجارة بدأ يأخذ اهتمام رجال القانون وعلماء الاقتصاد منذ الثلاثينيات من القرن (20) حيث في هذه الفترة عرف بما أطلق عليه الجرائم الصفوة أو أصحاب الياقات البيضاء. وتتميز هذه الجرائم بخطورتها نظرا لمساسها بالمال العام ولأنها ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها ومستوى ثقافتهم أو من حيث الضرر الناجم عنها، فغالبا ما يتسم مرتكبو هذه الجرائم بمستوى ثقافي مرتفع وخبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من طمس وإخفاء آثار الجريمة، وقد نصت المادة 08 من القانون 14-25 على أن صفة الجاني في مثل هذه الجرائم هو المسير.

الفرع الاول: المسير في القطاع العام

يثير تحديد مفهوم المسير في القطاع العام أهمية قانونية وعملية بالغة، خاصة بعد المستجدات التي أتت بها القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي رتب مجموعة من الضمانات الإجرائية المرتبطة بأعمال التسيير. وتبرز أهمية هذا التحديد في كونه يسمح بضبط نطاق الأشخاص المستفيدين من هذه الحماية، كما يحدد الفئات التي تخضع للإجراءات الخاصة قبل تحريك الدعوى العمومية ضدها.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفاً موحداً ومباشراً للمسير في القطاع العام، وإنما يمكن استخلاص هذا المفهوم من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، الأمر الذي يجعل تحديده قائماً على معيارين متكاملين، هما المعيار التشريعي والمعيار التنظيمي.

أولاً: تحديد المسير في القطاع العام من منظور التشريع

بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، يتبين أن المشرع اعتمد مفهوماً واسعاً للموظف العمومي، وهو المفهوم الذي يمكن الاستناد إليه لتحديد المسير في القطاع العام.

¹ المادة 02 فقرة (ب) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011 ، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 05/05/2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

فقد نصت المادة الثانية فقرة (ب) من القانون المذكور على تعداد الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العمومي، حيث شملت:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويلاحظ أن المشرع لم يربط صفة المسير بطبيعة الرتبة أو المركز الإداري، وإنما ربطها بممارسة السلطة أو المساهمة في إدارة الشأن العام. فالعبرة هنا ليست بالتسمية الوظيفية وإنما بالاختصاصات الفعلية التي يمارسها الشخص ومدى تأثيرها على إدارة المرفق العام أو الأموال العمومية. كما وسّع المشرع من نطاق هذا المفهوم عندما اعتبر موظفاً عمومياً كل شخص يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة تملك الدولة كل أو جزءاً من رأسمالها أو مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في إخضاع مختلف القائمين على تسيير الأموال العمومية أو المرافق العامة للقواعد الخاصة بحماية المال العام ومكافحة الفساد، بغض النظر عن طبيعة العلاقة القانونية التي تربطهم بالإدارة.

وتبرز أهمية هذا التوسع بصفة خاصة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث قد يتولى التسيير أشخاص لا يتمتعون بصفة الموظف العمومي وفق المفهوم التقليدي للوظيفة العمومية، إلا أنهم يمارسون صلاحيات فعلية في اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية والاستثمارية التي تؤثر بصورة مباشرة على الأموال العمومية أو المصالح الاقتصادية للدولة.

كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية جاءت بصياغة مرنة عندما أحالت إلى كل شخص يعتبر موظفاً عمومياً أو في حكمه وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويهدف هذا التوسع إلى استيعاب مختلف الفئات التي قد تستحدث مستقبلاً بموجب قوانين أو تنظيمات خاصة، بما يسمح بتكييف مفهوم المسير مع التطورات التي تشهدها الإدارة العمومية وأنماط التسيير الحديثة.¹

¹ المادة 02 فقرة (ب/3) من القانون رقم 06-01.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

ومن ثم يمكن القول إن المعيار التشريعي لتحديد المسير في القطاع العام يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في ممارسة وظيفة ذات طابع عمومي، والمساهمة في إدارة مرفق عام أو مؤسسة عمومية، والتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو التأثير في تسيير الأموال والمصالح العامة.

ثانيا: تحديد المسير في القطاع العام من منظور التنظيم

إلى جانب المعيار التشريعي، برز المعيار التنظيمي من خلال التعليمات الرئاسية الصادرة في إطار تشجيع الاستثمار وحماية المسؤولين المحليين. ويكتسي هذا المعيار أهمية خاصة لأنه يحدد بصورة أكثر دقة الفئات التي يشملها نظام الحماية الإجرائية المرتبط بأعمال التسيير.

وفي هذا الإطار نصت التعليمات الرئاسية رقم 02-2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين¹ على أن مفهوم المسؤول المحلي يشمل الولاية والولاية المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر والمديرين التنفيذيين والمنتخبين المحليين المسيرين.

ويتضح من خلال هذا التحديد أن المعيار المعتمد لا يقوم فقط على صفة الموظف العمومي، وإنما يركز أساساً على ممارسة مهام التسيير واتخاذ القرار على المستوى المحلي، لاسيما تلك المرتبطة بالاستثمار والتنمية الاقتصادية وتسيير المشاريع العمومية. فالمشرع والتنظيم معاً يستهدفان حماية المسؤول الذي يتخذ قرارات تسييرية قد تترتب عنها نتائج مالية أو اقتصادية دون أن تكون بالضرورة ناتجة عن سلوك إجرامي.

1. هيئات تسيير الولاية: تشكل الولاية الإطار الإداري الأساسي لتنفيذ السياسات العمومية على المستوى المحلي، ويعتبر الوالي الممثل المباشر للدولة والحكومة داخل إقليم الولاية. ويضطلع الوالي بصلاحيات واسعة تشمل تنفيذ القوانين والتنظيمات، والإشراف على البرامج التنموية، ومتابعة المشاريع الاستثمارية، وتنسيق عمل مختلف المصالح اللامركزية للدولة.²

كما يدخل الوالي المنتدب ضمن هذه الفئة بالنظر إلى الصلاحيات المخولة له في المقاطعات الإدارية، والتي تجعله مسؤولاً مباشراً عن تنفيذ السياسات العمومية ومتابعة المشاريع التنموية. أما الأمين العام للولاية فيعد المحور الإداري الأساسي داخل الولاية، حيث يتولى تنسيق نشاط المديرية التنفيذية وضمان السير المنتظم للمرافق التابعة للولاية.

ومن جهة أخرى، يساهم المجلس الشعبي الولائي في عملية التسيير من خلال مداولاته وقراراته المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن اللجان المتخصصة التي يشكلها لدراسة ملفات الاستثمار والمالية والتهيئة العمرانية، وهو ما يجعله فاعلاً أساسياً في اتخاذ القرار التنموي على مستوى الولاية.³

¹ التعليمات الرئاسية رقم 02-2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين

² القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

³ لمواد المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي في القانون رقم 12-07.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

2.الدائرة: الدائرة هي نوع من التقسيم الإداري في نظام القانون الإداري الجزائري، فالنظام الجزائري يقوم على الجمع بين التقسيم المركزي للسلطة و التقسيم اللامركزي، المركزية الإدارية هو تركيز مؤسسات الدولة في يد السلطة المركزية (الحكومة) فهذه المؤسسات متواجدة سواء في العاصمة أو في الاقاليم التابعين لتلك الدولة، مع ان الدائرة هي من النظام المركزي إلا أنه ليس لها سلطة اتخاذ القرار و ليس لها الشخصية المعنوية بل تابعة لسلطة الوالي ولا يتصرف رئيسها إلا بعد اخذ رأي هذا الأخير¹

تعتبر الدائرة نموذجا لعدم التركيز الاداري فهي تقسيم اداري تابع للولاية وليست جماعة محلية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي باعتبارها تقسيما اداريا للولاية يضم مجموعة من البلديات، ولقد تعرضت الدائرة لمجموعة من الانتقادات العديدة كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما انها لا تتمتع بالوجود القانوني فقانون الولاية والبلدية لم يذكر مصطلح الدائرة، ولقد استغل المشرع حيلة قانونية لإنشاء الدوائر معتمدا على المرسوم التنفيذي رقم 91-306² الذي يعطي قائمة البلديات المنشطة من قبل الدائرة، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 بمثابة السند القانوني للدائرة كونه يعتبر رئيس الدائرة احد الاجهزة التابعة لسلطة الوالي و بالتالي فان الوجود القانوني للدائرة يكون من خلال وظيفة رئيس الدائرة³.

كما يشرف رئيس الدائرة على تنفيذ التعليمات الصادرة عن الوالي ويساهم في حل الإشكالات المرتبطة بالاستثمار والعقار والتنمية المحلية، الأمر الذي يبرر اعتباره من فئة المسيرين المحليين المشمولين بالحماية الإجرائية.

3.هيئات تسيير البلدية: تعتبر البلدية الخلية الأساسية للامركزية الإدارية، وتضطلع بدور محوري في التنمية المحلية، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة التنفيذية للبلدية تسيير شؤونها الإدارية والمالية والاقتصادية، كما يمثل البلدية أمام القضاء وفي مختلف المعاملات القانونية⁴.
ويشارك أعضاء المجلس الشعبي البلدي في رسم السياسة التنموية للبلدية من خلال المصادقة على برامج التنمية المحلية ومخططات التهيئة العمرانية والمشاريع الاستثمارية. كما تتولى البلدية تشجيع الاستثمار المحلي وتهيئة الظروف الملائمة للمتعاملين الاقتصاديين، مما يجعل القائمين على تسييرها من أكثر الفئات ارتباطاً بالقرارات الاستثمارية والتنمية.

4.مسيرو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص 09

² المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 198 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 11 / 05 / 2021
نشر بتاريخ 20 / 05 / 2021 في الجريدة الرسمية العدد 38 السنة 2021

³ ناصر لباد، القالون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، ط 02، لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص105

⁴ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المعدل والمتمم.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والتي أسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى¹، والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي²، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبقا لهذه الأحكام الجديدة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها³، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم⁴، وبالتالي إلغاء الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا⁵.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول⁶، لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري، ما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، وهي تتمتع بالاستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، يمثلها أمام القضاء مديرها العام، باعتباره مدير الوكالة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى

² عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 234

³ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادر في 18/11/2022

⁴ المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298،

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 22-298، حيث جاء فيه: " تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص " اللجنة"، الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول"

⁶ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه

⁷ المادة 800 من القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

ويديرها مجلس إدارة، لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى¹.

وبصفته هذه يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،² ويعد المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالاتصال مع ممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقريراً كل ستة (06) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات، ويترتب على المداولات تحرير محاضر³.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن مفهوم المسير في القطاع العام يقوم على معيار وظيفي أكثر منه معياراً شكلياً، إذ تشمل هذه الصفة كل شخص يساهم بصورة فعلية في إدارة المرفق العام أو تسيير الأموال العمومية أو اتخاذ القرارات المرتبطة بالتنمية والاستثمار، سواء استمد هذه الصفة من نص تشريعي أو من تنظيم خاص يحدد مهامه واختصاصاته.

الفرع الثاني: المسير في القطاع الخاص

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات رأسمال المختلط المعنية بنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴، تتعلق أساساً بالمؤسسات العمومية التي تملك الدولة فيها أغلبية رأسمال، والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-04⁵. وعليه بالرجوع إلى المادة 05⁶ من الأمر 01-04 نجده أخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنفس الأشكال التي تخضع شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها.

¹ المادة 5 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق

² المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

³ المواد 2 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 22-298

⁴ ملاحظة: نص مصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/د/2025

⁵ أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها (ج ر 47 في 22 غشت 2001، موافق عليه بالقانون رقم 01-17 ممضي في 21 أكتوبر 2001 (ج ر 62 في 24 أكتوبر 2001

⁶ المادة 5 من نفس الامر: يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

ومن ثمة يتعين الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لتحديد أجهزة الإدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك فيها الدولة أغلبية رأسمال الاجتماعي، باعتبارها تنطبق عليها نفس أحكام شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

إلى جانب المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام مجموع رأسمال تتميز بأنه يوجد فيها مساهم واحد وهو الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام، وعلى هذا الأساس قد خصها المشرع بنظام قانوني متميز وخاص بها يحكمها من حيث تنظيمها وتسييرها. مع الإشارة أن الأشخاص الخاضعة للقانون العام لم يحددها المشرع على سبيل الحصر.. وعليه يمكن القول أن للأحكام التنظيمية : تصيب في تحديد الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 01-283¹.

كما أن هذه الأخيرة تخضع لقواعد قانون العمل من خلال العلاقة بين المؤسسات و مسيرها، هذا ما يطرح ب بعض الإشكالات لأن بعض فئات المسيرين الذين يدخلون ضمن نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي 90-290²، ينظم علاقتهم بالمؤسسة القانون التجاري.

اولا: المسير الأجير الرئيسي

المسير الأجير الرئيسي حددها لبند الأول من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-290 على أنه: " المسير الأجير الرئيسي (المدير العام و الوكيل أو / أي مسير أجير رئيسي أخلأي شركة رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة (مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو / أي جهاز إداري آخر للشركة المذكورة. و عليه باستقراء هذه المادة نستنتج مجموعة من النقاط:³

المشرع الجزائري حصر المسير الأجير في المدير العام الوكيل أو أي مسير أجير رئيسي - آخر، ومن خلال هذا يلاحظ أنه استبعد مصطلح رئيس مجلس الإدارة، هل هذا يعني أن رئيس مجلس الإدارة لا يكتسب صفة المسير حسب هذا المرسوم.

بالنسبة لمصطلح الوكيل ماذا يقصد به المشرع الجزائري؛ أي هل هذا المصطلح ورد نتيجة خطأ في الترجمة و بالتالي يراد به المسير بدل الوكيل.

إن تطبيق أحكام هذا المرسوم يقتصر فقط في شركات الأموال دون غيرها من الشركات الأخرى. المشرع جهاز الإدارة في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة هل هذا يعني ، أن مجلس المديرين حصر يعتبرون مسيرين حسب هذا المرسوم.

¹ المرسوم التنفيذي 01-283، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، جريدة رسمية عدد 55.

² المرسوم التنفيذي 90-290 المؤرخ في 26/09/1990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بتسيير المؤسسات ج.ر. عدد 42 لسنة 1990.

³ سلايمي جميلة، تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 85

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

و على هذا الأساس سنحدد المسير الأجير الرئيسي في شركة رؤوس الأموال¹ ألا وهي شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال على أساس أن شركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة تتوسط شركات الأموال و شركات الأشخاص؛ أي مزيج بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص.

عموما إن إدارة و تسيير شركة المساهمة تأخذ شكلين مختلفين، أحدهما تقليدي والمتمثل في (مجلس الإدارة) و النمط الحديث (مجلس المديرين و مجلس المراقبة)

1. شركة المساهمة بمجلس الإدارة: إن شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة توجد بها ثلاثة أجهزة أساسية حددها و نظمها القانون التجاري الجزائري تتمثل في مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.²
أ- **مجلس الإدارة:** يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين، وذلك لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، هذا يعني أنه بالرغم من أن جمعية المساهمين تمتع بالسيادة والسلطة العليا في الشركة، إلا أن السلطة الفعلية في تسيير شؤون الشركة أو المؤسسة مملوكة لجهاز مجلس الإدارة.³

وفي هذا الصدد نظم المشرع هذا الجهاز من حيث تكوينه ومدة العضوية... الخ بموجب مجموعة من النصوص القانونية.

حيث نصت المادة 610 من القانون التجاري عن الحد الأدنى المقدر ب (03) ثلاثة أعضاء على الأقل، والحد الأقصى المقدر ب (12) عضو على الأكثر لتكوين مجلس الإدارة.⁴
وفي حالة اندماج الشركات يجوز تكوين مجلس الإدارة أكثر من (12) عضوا، عدا هذه الحالة لا يجوز القيام بأية تجاوز في تكوين مجلس الإدارة⁵؛ عدم جواز تجاوز الحد الأدنى والأقصى - المقرر قانونا إلا استثناءا.⁶

¹ إن شركات رؤوس الأموال هي شركات يحكمها الاعتبار المالي، و الذي مفاده أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لداتها، على اعتبار أن الشريك في هذا النوع من الشركات لا يسأل إلا في حدود مساهمته في الشركة أي في حدود حصته كما نصت على ذلك المادة 434 من القانون المدني الجزائري. لأثر التفاصيل راجع أ. بلعيساوي محمد الطاهر **الشركات التجارية - شركات الأموال - الجزء الثاني**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية، 2014، ص 10

² سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 86.

³ نادية فضيل **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 231.

⁴ تنص المادة 610 من 75-79 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022 على أنه: " يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء ومن اثنتي عشر عضوا على الأكثر".

⁵ تنص المادة 610 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا.

⁶ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

أما فيما يخص العضوية في مجلس الإدارة ومدتها كقاعدة عامة، تقوم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي بـ(06) سنوات دون أن تتجاوزها¹، لأن مدة العضوية محددة بحد أقصى دون أن تتجاوزها، إلا إذا تم إعادة انتخابهم لعهد جديد².

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز أن ينتمي شخص معنوي إلى مجلس الإدارة، بمعنى أن يكون عضوا في المجلس، ولكن وفق شروط، ضرورة تعيين الشخص المعنوي ممثل قانوني يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص³، إلا أن تحميل ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة المسؤولية المدنية والجزائية فيه نوع من التعسف؛ لأن الشخص المعنوي هو المسير؛ أي صاحب القرار وبالتالي أولى بتحمل تبعات قراراته، في حين أن ممثل شخص المعنوي يعتبر منفذ فحسب. و عليه إن أعضاء مجلس الإدارة يكتسبون صفة المسير، القانون التجاري فهم يعتبرون وكلاء اجتماعيين، إلا أنهم حسب المرسوم 90-290 لا يكتسبون صفة المسير، وبالتالي لا يخضعون لأحكامه وإنما يطبق عليهم أحكام القانون التجاري هذا ما يجعل منهم مجرد جهاز داخلي في الشركة⁴.

ب رئيس مجلس الإدارة: لقد نص المشرع الجزائري على طريقة تعيين رئيس مجلس الإدارة، ل مباشر أعمال الإدارة والتسيير الفعلية نصت عليها المادة 635 على أنه "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره"⁵.

ويلاحظ من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع اشترط في صفة رئيس مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا، وهذا يعني استبعاد الشخص المعنوي أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة وذلك تحت بطلان التعيين. إن رئيس مجلس الإدارة يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة، وانتخابه يكون من صلاحية أعضائه وهذا أنه أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بصلاحيات واسعة نوعا ما، كما أن رئيس مجلس الإدارة يعتبر وكيلا لأعضاء مجلس الإدارة⁶.

إذا كانت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة لا تتجاوز (06) سنوات، فإنها بالضرورة يعني مدة الرئيس لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، مع جواز إعادة انتخابه لعهد جديد، وهذا ما نصت عليه المادة 636 من القانون التجاري الجزائري⁷.

¹ المادة 611 من القانون التجاري الجزائري

² سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 87

³ المادة 612 فقرة 2 من القانون التجاري

⁴ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 87

⁵ المادة 635 من القانون التجاري الجزائري

⁶ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 87

⁷ المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

غير أنه في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس المنتخب كالمرض ، الوفاة ، الاستقالة أو العزل، أو إذا قام مجلس الإدارة بإقالة الرئيس في أي وقت دون انتهاء مدة عضويته، ففي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن يندب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس؛ أي الإدارة الفعلية المعهودة للرئيس، وهذا ما يسمى بالعضو المنتدب.¹

كما ينبغي الإشارة إلى أن العضو المنتدب الذي يحل محل الرئيس بصفة مؤقتة سواء لمدة محددة قابلة للتجديد، يشترط أن يكون من الأعضاء القائمين بالإدارة.

هذا ما أكدته المادة 637 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه "في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس".²

وعليه يقوم رئيس المجلس الإدارة بهذا الوصف بتنفيذ قرارات المجلس، وتسيير أعمال الشركة اليومية، ذلك من خلال الإدارة العامة تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة³ ولكنه في المقابل يتمتع الرئيس بسلطات واسعة في تسيير الشركة وكذلك يمثلها في علاقاتها مع الغير، مع مراعاة سلطات جمعية المساهمين ومجلس الإدارة.⁴

و عليه إن رئيس مجلس الإدارة شأنه شأن مجلس الإدارة إن كان حسب أحكام القانون التجاري مسير و لا يثير أي إشكال هل نفس الأمر بالنسبة لأحكام المرسوم 90-290؛ أي هل يستفيد رئيس مجلس الإدارة من أحكام هذا المرسوم ؟

بالرجوع إلى المادة 635 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "ينتخب مجلس الإدارة من أعضائه رئيسا شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد المجلس الإدارة أجره".

و المادة 638 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير".

من خلال هذين النصين القانونيين يلاحظ أن رئيس مجلس الإدارة يجمع بين وظيفتين؛ وظيفة رئاسة المجلس⁵ و من هنا يطرح التساؤل التالي: هل يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يرفض الجمع بين الوظيفتين بمعنى يتخلى عن وظيفة الإدارة العامة (اليومية) للشركة ؟ أجابت على هذا الإشكال المادة

¹ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 88

² المادة 637 من القانون التجاري الجزائري

³ محمد فريد العربي، محمد سيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 289

⁴ المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.

⁵ و هذا ما تنصت عليه المادة 635 المذكورة أعلاه بصريح العبارة و وظيفة الإدارة العامة و ذلك حسب المادة 638 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري بمعنى تسيير أعمال الشركة اليومية تحت إشراف و رقابة مجلس الإدارة.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

638 من القانون التجاري الجزائري بنصها على النحو الآتي: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقتها مع الغير"¹

و المادة 639 من القانون التجاري الجزائري التي نصت: "يجوز مجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعد الرئيس كمديرين عامين". وعليه فإن وظيفة الإدارة العامة من الوظائف لصيقة برئيس مجلس الإدارة ولا يمكن الفصل بينها كأن يقترح رئيس مجلس الإدارة على أعضاء مجلس الإدارة تعيين مدير عام يتولى الإدارة اليومية للشركة محله يل لمساعدته فقط في تولي الإدارة العامة للشركة.

وبالتالي إن وظيفة الإدارة العامة التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة مصدرها الوكالة، ومن لا يحتاج رئيس مجلس الإدارة لعقد العمل لتوليه مهمة الإدارة اليومية للشركة و هذا يجعله خارج نطاق تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 90-290 و بدوره لا يكتسب رئيس مجلس الإدارة صفة المسير حسب هذا المرسوم و بالمقابل يعتبر مسيرا وفقا للقانون التجاري (وكيلا اجتماعيا).

ج - المدير العام: بما أن رئيس مجلس الإدارة يجمع بين الرئاسة والإدارة العامة للشركة مما يثقل كاهله، نظرا لكثرة الالتزامات الملقاة على عاتقه، في هذه الحالة أجاز له القانون تعيين مديريين عامين لمساعدة الرئيس في إدارة وتسيير الشركة على شرط أن يكون المديرين العامين أشخاصا طبيعيين، وذلك تحت طائلة بطلان تعيين أشخاص معنوية، على عكس العضوية في مجلس الإدارة، التي يجيز فيها القانون أشخاص معنوية. وهذا ما نصت عليه المادة 639 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعد الرئيس كمديرين عامين"²

و في حالة ما إذا تم هذا التعيين، فإن المدير العام يقوم بمهامه الحساب الرئيس، تحت إشرافه وعلى مسؤوليته الشخصية³، على أساس سلطة الرئيس الذي يفترض فيه الرقابة والتوجيه والإشراف الذي تنص المادة 641 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى و مدة السلطات المخولة للمديرين العامين، و إذا كان أحدهما قائما بالإدارة لمدة وظيفته لا تكون مدة و كالتة".

و بالتالي المدير العام وفقا 639 و المادة 641 من القانون التجاري يعد وكيلا اجتماعيا لأنه يعين من قبل مجلس الإدارة باقتراح الرئيس، و بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290 تجده يكتسب صفة المسير و يخضع لأحكام هذا المرسوم، و من ثمة فهو مسير وفق لأحكام القانون التجاري (وكيلا

¹ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 89

² المادة 639 من القانون التجاري الجزائري

³ محمد فريد العريني، محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص 289.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

اجتماعي) و مسيرا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290 و هذا ما ينتج عنه إشكاليه ازدواج مركزه القانوني؛ أي أحكام المرسوم التنفيذي 90-290 (عقد عمل) و أحكام القانون التجاري (عقد وكالة).¹ و ما يجب الإشارة إليه أن المدير العام على عكس رئيس مجلس الإدارة الذي يجب أن يكون أحد القائمين بالإدارة في الشركة فليس شرطاً أن يكون المدير العام قائماً بالإدارة فقد يحتاج الرئيس إلى أشخاص من ذوي الكفاءات في مجالات محددة و هو ما يستوجب اللجوء إليهم كمعاونين أجراء في تسييره إدارة الشركة و أعماله² استناداً إلى هذا يفهم أن المدير العام يمكن أن يكون خاضعاً لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290 وحده دون القانون التجاري. وعليه فإن مصطلح المسير وفقاً للنمط التقليدي المعتمد في تسيير شركة رؤوس الأموال ينطبق على الأجهزة الثلاثة المتمثلة في مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام.

و إن كان مجلس الإدارة و الرئيس ينطبق عليها لفظ المسير حسب القانون التجاري، فالأمر خلاف ذلك بالنسبة للمرسوم التنفيذي 90-290 باستثناء المدير العام الذي ينطبق عليه مفهوم المسير وفقاً للمرسوم 90-290 والقانون التجاري، وبالتالي يخضع للاثنتين و إن كان في بعض الأحيان يخضع لا للمرسوم وحده أي عقد العمل.³

2. المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مديرين و مجلس المراقبة: بعد بيان جهاز التسيير التقليدي الأول المعتمد في تسيير وإدارة شركات رؤوس الأموال، سنتعرض إلى الجهاز الثاني المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

إن الهدف من هذا النمط من التسيير الفصل بين إدارة الشركة، والمراقبة وهي وظائف يقوم بها مجلس الإدارة⁴، وعليه وفق للنمط التسيير الجديد، فإن مهمة الإدارة والتسيير يعهد بها إلى مجلس المديرين، في حين إن وظيفة الرقابة تقتصر على مجلس المراقبة.

إذا اعتمدت الشركة هذا النمط يجب النص عليه في قانونها الأساسي، غير أنه أثناء ممارسة الشركة لنشاطها يجوز للجمعية العامة غير العادية، اعتماد هذا النمط من التسيير الجديد. كما يمكن لها أن تقوم بإلغائه، وذلك بتعديل القانون الأساسي للشركة، التي تمتلك وحدها الحق في ذلك من خلال إلغائه واستبداله بنمط آخر، ألا وهو مجلس الإدارة.⁵

أ- **مجلس المديرين:** يتولى إدارة شركة المساهمة جمار جماعي والمتمثل في مجلس المديرين يتكون من (03) ثلاثة أعضاء كحد أدنى و (05) أعضاء على الأكثر⁶، وعليه يباشر هذا الأخير أعماله تحت رقابة

¹ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 90

² بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 51

³ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 90

⁴ عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار المعرفة، ص 253

⁵ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 91

⁶ المادة 643 من القانون التجاري الجزائري

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

مجلس المراقبة، الذي يعين أعضاء مجلس المديرين ورئيس المجلس، ذلك تحت طائلة بطلان تشكيلة المجلس المديرين، نظرا تعيين أشخاص معنوية في المجلس، مما يعني أن أعضاء مجلس المديرين يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية دون سواهم، وذلك على عكس مجلس الإدارة الذي يضم في عضويته أشخاصا معنوية.

أما فيما يخص مدة عضوية مجلس المديرين فتحدد في القانون الأساسي تقدر من سنتين إلى ست سنوات، غير أنه يمكن عدم النص عن المدة في القانون الأساسي، في هذه الحالة تقدر المدة بأربع سنوات كحد أقصى قانوني هذا ما أكدته المادة (646) من القانون التجاري الجزائري.

وما ينبغي الإشارة إليه إن رئيس مجلس المديرين بخصوص الصلاحيات والسلطات فإنه لا يتمتع بصلاحيات أوسع من صلاحيات أعضاء مجلس المديرين، ذلك على عكس رئيس مجلس الإدارة الذي يتمتع بصلاحيات أوسع للتصرف باسم الشركة.

وهذا يعني أن رئيس مجلس المديرين له سلطة تنفيذ قرارات مجلس المديرين وليس اتخاذ قرارات انفرادية كما هو الحال بالنسبة لجهاز رئيس مجلس الإدارة المدير العام¹، كما أن الفرق بين الجهازين يكمن في شروط العضوية، حيث أن العضو في مجلس الإدارة يشترط أن يكون مساهما في الشركة حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة على الوجه الأكمل²، على عكس العضو في مجلس المديرين الذي لا يشترط أن يكون من مالكي الأسهم.

وعليه وفقا لما سبق إن أعضاء مجلس المديرين يعتبرون مسيرين حسب أحكام القانون التجاري على عكس مجلس المراقبة و هذا ما أشارت إليه النصوص القانونية سالفه الذكر بصريح العبارة، وبالمقابل يثار التساؤل التالي: هل يمكن أن يكتسب مجلس المديرين صفة المسير حسب المرسوم التنفيذي 290-90؟ بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم 290-90 التي نصت على أن المسير الأجير الرئيسي لأي شركة رؤوس الأموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو / أي جهاز إداري آخر) للشركة المذكورة.

و المادة 644 من القانون التجاري: " يعين مجلس المراقبة أعضاء المديرين و يسند الرئاسة لأحدهم. و تحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

و من ثمة إن أعضاء مجلس المديرين تربطهم مع مجلس المديرين عقود عمل لأن مجلس المراقبة هو الذي يعينهم، و بالتالي أعضاء مجلس المديرين يتمتعون بصفة المسير³.

ب- مجلس المراقبة: إن تنظيم مجلس المراقبة يشبه كثيرا تنظيم مجلس الإدارة إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن مجلس الإدارة تعهد إليه مهمة الإدارة والتسيير في حين أن مجلس المراقبة تقتصر وظيفته في

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 55.

² سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 92.

³ حسب القانون التجاري و المرسوم التنفيذي 290-90.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

رقابة أعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين¹، وهذا ما يستدعي التساؤل حول مدى ثبوت صفة المسير في مجلس المراقبة.

إن مجلس المراقبة يتشكل من سبعة (07) أعضاء على الأقل ومن اثني عشر (12) عضواً على الأكثر الذين تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، مع جواز إعادة انتخابهم لعهدة جديدة.²

غير أنه يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى والمقدر بـ (12) عضو، وذلك في حالة دمج شركة في شركة أخرى دون أن يتجاوز 12 عضواً³، حيث تحدد مدة ممارسة وظائفهم في مجلس المراقبة بـ (06) سنوات كحد أقصى في حالة تحديد المدة في القانون الأساسي للشركة.⁴

على عكس مجلس المديرين فإنه يشترط في عضوية مجلس المراقبة أن يكونوا مالكيين لأسهم، كضمانة خاصة لتسييرهم، كما أنه يمكن أن يضم المجلس في تشكيلته شخص معنوي.⁵

وعليه فإن مجلس المراقبة لا يثبت فيه صفة المسير باعتباره من الأجهزة الاجتماعية التي تؤمن وتراقب مهام الإدارة والتسيير، وكذلك إن نظرية المسير ترتبط بمدى تمثيل الشركة من عدمه.⁶

و بالتالي يعتبر مجلس المراقبة ضمن الهيئات الاجتماعية التي نصت عليها المادة 08 من القانون 14-25، التي أوكلت لها مهمة تقديم شكوى ضد أعمال التسيير التي تشكل جرائم يقوم بها مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

بعد بيان أجهزة التسيير التي تثبت في حقها صفة المسير المنصوص عليه في المادة 08 من القانون 14-25، بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يملك فيها الدولة أغلبية رأسمال، ذلك بالاعتماد على الأحكام العامة التي تخضع لها شركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، باعتبار أنها ينطبق عليها نفس قواعد وأحكام الإدارة والتسيير، إلا أنه هناك فرق وخصوصية تطرأ على مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، وذلك حسب النمط المعتمد في التسيير بضرورة إشراك ممثلي العمال في أجهزة الإدارة والتسيير⁷

إلا أن إشراك ممثلي العمال في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة، يشترط في عضوية هذين الجهازين أن يكونوا مالكيين لأسهم ضمان بمعنى من المساهمين في رأسمال الشركة، وهذا ما لا يتصوره

¹ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 92

² المادة 657 من القانون التجاري الجزائري

³ المادة 658 من القانون التجاري الجزائري

⁴ المادة 662 فقرة "2" من القانون التجاري الجزائري

⁵ المادة 659 و 663 من القانون التجاري

⁶ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 93

⁷ وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 04-01 باعتبار أن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من المساهمين في رأسمال الاجتماعي، وهذا ما أضفي عليها خصوصية في أجهزة تسييرها وإدارتها.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

في ممثلي العمال، كما أن نظرية المسير تقتض ثبوتها من خلال مدى تمثيل الجهاز أو الشخص للشركة.

وعلى هذا الأساس ينبغي استبعاد ممثلي العمال داخل مجلس إدارة الشركة سواء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، فبالرغم من كونهم أعضاء ينتمون إلى أجهزة التسيير إلا أنهم لا يشاركون في تسيير الشركة بصفتهم وكلاء عن الشخص المعنوي إلا أن هناك من يعتبر ممثلي العمال مسيرين من خلال ما يتمتعون به من سلطة اقتسام القرار في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.¹ وعليه لقد اختلفت الآراء بين ما يعتبر ممثلي العمال مسيرين، وذلك من خلال ما يتمتعون به من صلاحيات داخل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة كسلطة اقتسام القرار، الذي يعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها التسيير.

أما الاتجاه الثاني رفض ثبوت صفة التسيير في ممثلي العمال بحجة أنهم لا يساهمون في تسيير الشركة بموجب عقد وكالة ، ومما تجدر الإشارة إليه إن إجراءات تعيين ممثلي العمال تتم بموجب قانون العمل.

ثانيا: إطرارات المديرية المساعدين للمسير الأجير الرئيسي

يعتبر مسير المؤسسة قصد تطبيق هذا المرسوم كل من: إطرارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة²

كما أنه: " يمكن المسير الأجير الرئيسي، وفقا للسلطات التي يسندها له جهاز الإدارة للشركة ذات رؤوس الأموال، أن يوظف إطرارات المديرية، لمساعدته. تحدد قائمة المناصب المعنية لإطرارات المديرية وكذلك كفاءات دفع مرتباتهم باتفاق بين المسير الأجير و جهاز الإدارة التابع للشركة ذات الرؤوس الأموال".³

وفقا لهذا يتضح أن المسير الأجير الرئيسي (المدير العام) تبعا لما يتمتع به من سلطات يقوم بتوظيف إطرارات المديرية لمساعدته، و ذلك بعد الاتفاق بين المدير العام و جهاز الإدارة لشركة رؤوس الأموال حول المناصب دون الأشخاص وكفاءات دفع المرتبات.⁴

إذا كان المسير الأجير الرئيسي (المدير العام) هو الذي يتفاوض مع إطرارات المديرية و يضع عقود العمل و ليس مجلس الإدارة هل هذه السلطات الممنوحة للمدير العام تخول له صلاحية إنهاء عقد عمل (المسير) لإطار المديرية الذي منحه صفة المسير، و ذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال.⁵

¹ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 94

² المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 90-290

³ المادة 05 من المرسوم 90-290

⁴ و بالتالي يرتبط بالمؤسسة بموجب عقد عمل و يخضع الأحكام المرسوم التنفيذي 90-290

⁵ سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 95

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

نصت المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة..¹ وعليه فنجد ان نص المادة بحمل اكثر من مصطلح سوف نتطرق اليها في الفروع الموالية

الفرع الاول: جريمة السرقة

تُعَدّ السرقة من الجرائم التي تمسّ بحق الملكية وتؤدي إلى الإضرار بالذمة المالية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء تعلق الأمر بالأموال الخاصة أو الأموال العمومية. وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الجريمة أهمية خاصة بالنظر إلى خطورتها الاقتصادية والاجتماعية، فحدد أركانها وعقوباتها بموجب أحكام قانون العقوبات، مع تشديد العقوبة عندما يكون محل الجريمة أموالاً أو ممتلكات تابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية¹.

وفي إطار حماية المؤسسات العمومية الاقتصادية وتشجيع مسيرها على اتخاذ القرارات التسييرية دون الخشية من المتابعات الجزائية غير المبررة، استحدث المشرع بموجب المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية نظام الشكوى المسبقة كقيد إجرائي لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري هذه المؤسسات، وقد نصت هذه المادة على أن الدعوى العمومية لا تُحرك ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو التبديد أو الاختلاس أو التلف أو ضياع الأموال العمومية أو الخاصة، إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المختصة داخل المؤسسة.

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع لم يُلغِ الصفة الإجرامية لفعل السرقة، وإنما قيّد فقط إمكانية تحريك الدعوى العمومية عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى المسير مرتبطة بأعمال التسيير داخل المؤسسة الاقتصادية العمومية. أما من حيث التجريم والعقاب، فإن المرجع يبقى أحكام المادة 350 من قانون العقوبات التي عرفت السرقة بأنها اختلاس شيء غير مملوك للجاني، ورتبت بشأنها عقوبات تختلف بحسب طبيعة المال محل الجريمة، مع تشديدها إذا تعلق الأمر بأموال أو ممتلكات مملوكة للدولة أو الهيئات العمومية.

وعليه، فإن دراسة جريمة السرقة في إطار المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية تقتضي الوقوف على مفهومها القانوني وأركانها وفق أحكام المادة 350 من قانون العقوبات، مع بيان مدى انطباق نظام الشكوى المسبقة على الأفعال التي يرتكبها مسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية أثناء مباشرتهم لأعمال التسيير.

¹ طباحة عزيزة، جرائم الاموال الاساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، كلية حقوق، 2018-2019، ص 09.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

وقد عرفت المادة¹ 350 من قانون العقوبات السرقة بأنها «كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً»، وهو تعريف يقوم على عنصر جوهري يتمثل في نقل حيازة المال من صاحبه إلى الجاني دون رضاه وبنية التملك. وتتحقق السرقة متى انصب الاختلاس على مال منقول مملوك للغير، سواء كان مالا خاصاً أو عاماً، كما وسّع المشرع نطاقها لتشمل اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

وتتردد خطورة الجريمة عندما يكون محلها أموالاً أو ممتلكات عمومية، لذلك شدد المشرع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان محل السرقة عتاداً أو أملاكاً أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية، وهو ما يعكس حرصه على توفير حماية جزائية خاصة للمال العام.

ومن ثم، فإن السرقة تعد من بين الأفعال التي أوردتها المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بعد تقديم الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية المختصة، متى كانت هذه الأفعال مرتبطة بأعمال التسيير وتوافرت الشروط القانونية اللازمة لتطبيق هذا القيد الإجرائي.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

يعرف الفقهاء الاختلاس بأنه: "مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعتبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصته إلى حيازة تامة ودائمة".²

كم يعرف على أنه: "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه".³

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم 06-01⁴، حيث نص فيه على هذه الجريمة في المادة 29 منه على ما يلي: "... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو

¹ المادة 350 من الامر 156-66 المتضمن قانون لعقوبات معدلة بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

² عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص 93.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص 32.

⁴ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها¹ ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي: "... كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه"²

ومن خلال هذه المادة يظهر التعديل جليا بحيث لا نتصور جريمة الاختلاس عن خطأ، بل إن جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تكون إلا عن عمد، لذا استدرك المشرع ذلك في المادة 29 المعدلة، بحيث أصبحت المادة 29 ترفع التجريم عن فعل التسيير بإدخال ركن العمد بحيث كان كل مسير من أموال معرض للاتهام بجريمة اختلاس الأموال العمومية كالمسيرين الذين أودعوا الأموال التي يسيرونها في بنك الخليفة بغاية تحقيق الربح للمؤسسة العامة وحسن التسيير إلا أنهم كادوا يتابعون بجريمة اختلاس الأموال العمومية لغياب ركن العمد في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

ويرى الأستاذ بوسقيعة أنه كان أولى بالمشرع الإبقاء على جريمتين اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي ضمن أحكام قانون العقوبات فليس تمت ما يبرر إلغاء المادة 119 ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد ولكن هناك آخرون يرون أن المشرع قد أحسن في ضمها إلى جرائم الفساد رسميا عندما نص عليها بنص خاص في قانون مكافحة الفساد وهذا يعني اهتمام المشرع بهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة لكونها تشكل خطر وتهديد كبير على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات ويستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.³

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل جريمة الاختلاس كالآتي:⁴

أ. **الممتلكات:** الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

¹ خديجة غرداين، **جريمة الاختلاس في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 589

² القانون 11-14 المعدل والمتمم للقانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت. 2011

³ خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 589

⁴ بن صالح مصطفى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 48

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

ب. **المستندات:** هي الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية والشهادات، المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق.

ويشمل الممتلكات، على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي...¹

ج. **الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.²

د. **الأوراق المالية:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.³

هـ. **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** ويقصد بها أساسا القيم المنقول الممثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.⁴

الفرع الثالث: جريمة ضياع أموال عمومية أو خاصة

ويقصد به فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية و أسباب اختفائه، و اتسع محل الجريمة من المال العام إلى المال الخاص و هذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 25-14: ... ضياع أموال عمومية أو خاصة

ما يجب الإشارة إليه أن تعليق المتابعة الجزائية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية علي شكوى أجهزة المؤسسة ليس بالأمر الجديد، و هذا تبعا لما كانت تنص عليه المادة 119 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 01-09.

إلا أن هذه المادة ألغيت بصدور قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 أوت 2006 و بالتالي استرجعت النيابة العامة اختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إلا انه في سنة 2011 حاولت الحكومة الرجوع إلى قيد الشكوى غير أن البرلمان رفض التعديل و أبقى على نص المادة 119 مكرر كما هو.¹

¹ وقد عرفتھا المادة 2 في فقرتها الثانية

² بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 49.

³ نفس المرجع، ص 50.

⁴ يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

إلا أن المشرع الجزائري بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25 رجع إلى قيد الشكوى و قد حصر تطبيقها على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية فقط.

¹ المادة 119 مكرر من قانون العقوبات مدرجة بالقانون رقم 14-11 ومعلقة بالقانون رقم 06-24: كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا، نتيجة عدم مراعاته القوانين و / أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

الفصل الاول: ازالة التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائي

خلاصة

خلصت الدراسة في الفصل الأول إلى أن التوجه نحو رفع التجريم في جرائم التسيير يمثل أحد أبرز ملامح السياسة الجنائية الحديثة، التي لم تعد تقوم على التوسع في التجريم والعقاب، وإنما أصبحت تستند إلى مبدأ ترشيد التدخل الجزائي وحصره في الأفعال التي تتطوي على خطورة إجرامية حقيقية. وقد برز هذا التوجه استجابةً للتحويلات الاقتصادية التي فرضت ضرورة توفير بيئة قانونية مستقرة تشجع المبادرة والاستثمار، وتحمي المسيرين من المتابعات الجزائية الناجمة عن الأخطاء التقديرية المرتبطة بطبيعة العمل الاقتصادي .

كما تبين أن رفع التجريم لا يعني إلغاء الحماية الجزائية للمال العام أو التساهل مع جرائم الفساد، وإنما يقتصر على استبعاد الأخطاء المهنية غير العمدية من دائرة التجريم، مع الإبقاء على العقاب بالنسبة للأفعال التي تقوم على الغش والتدليس والاختلاس وإساءة استعمال الوظيفة. وقد أظهرت الدراسة أن هذا التوجه تحكمه ضوابط اقتصادية وقانونية وأخلاقية تضمن عدم تحوله إلى وسيلة للإفلات من العقاب .

وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن المشرع الجزائري عرف تذبذباً في تنظيم الشكوى المسبقة، إذ انتقل من إقرارها بموجب المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، إلى إلغائها سنة 2019، قبل أن يعيد تكريسها بموجب المادة 08 من القانون رقم 14-25، وهو ما يعكس استمرار الجدل بشأن مدى فعالية هذا القيد الإجرائي في تحقيق التوازن بين حماية المسيرين وضمان مكافحة الفساد.

كما تبين أن نطاق تطبيق الشكوى المسبقة حُدد وفق معيارين أساسيين، أولهما شخصي يرتبط بصفة المسير، وثانيهما موضوعي يتعلق بطبيعة الجرائم المرتبطة بأعمال التسيير، وهو ما يؤكد أن المشرع لم يقصد تعميم هذا القيد على جميع الجرائم الاقتصادية، وإنما حصره في حالات محددة تستوجب حماية خاصة.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية للشكوى

المسبقة في جرائم التسيير

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

أحدث اشتراط الشكوى المسبقة في جرائم التسيير تحولاً مهماً في القواعد الإجرائية التقليدية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، إذ لم تعد النيابة العامة تتمتع بحرية مطلقة في مباشرة المتابعة الجزائية بمجرد العلم بوقوع الجريمة، وإنما أصبحت مقيدة في بعض جرائم التسيير بضرورة صدور شكوى من الهيئة أو المؤسسة المعنية وفقاً للشروط التي حددها المشرع، ويعكس هذا القيد رغبة المشرع في توفير مناخ قانوني أكثر استقراراً للمسيرين، بما يسمح لهم بممارسة مهامهم واتخاذ القرارات الإدارية والاقتصادية دون التخوف من المتابعة الجزائية الناتجة عن أخطاء تقديرية أو مهنية لا ترقى إلى مستوى السلوك الإجرامي المقصود.

غير أن هذا التوجه يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثيره على مبدأ شرعية المتابعة الجزائية وعلى الدور الدستوري للنسابة العامة في حماية النظام العام ومكافحة الجرائم الماسة بالمال العام، فاشتراط الشكوى المسبقة قد يؤدي إلى الحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الأمر الذي يفرض البحث في طبيعة هذا القيد وآثاره الإجرائية ومدى انسجامه مع المبادئ العامة للإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى فإن تبني سياسة رفع التجريم أو الحد من المتابعات الجزائية في مجال التسيير لا يعني التخلي عن حماية المال العام أو التساهل مع صور الفساد والإثراء غير المشروع، وإنما يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين تشجيع المبادرة الاقتصادية وحماية المسير حسن النية من جهة، وضمان ملاحقة الأفعال الإجرامية الخطيرة التي تمس النزاهة والشفافية من جهة أخرى. ومن ثم تبرز أهمية دراسة الكيفية التي حاول من خلالها المشرع الجزائري التوفيق بين مقتضيات إزالة التجريم في بعض أعمال التسيير وبين ضرورة تحريك الدعوى العمومية عند توافر المبررات القانونية لذلك.

وعليه، يقتضي تناول هذا الفصل دراسة الآثار القانونية المترتبة على نظام الشكوى المسبقة في جرائم التسيير، وذلك من خلال بيان أثر هذا القيد على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، ثم الوقوف على الموازنة التي أقامها المشرع بين سياسة إزالة التجريم ومتطلبات مكافحة الجرائم المرتبطة بالتسيير وحماية المال العام، وعلي نتطرق في المبحث الاول الى أثر قيد الشكوى المسبقة على سلطة النيابة العامة، ثم نتناول في المبحث الثاني الموازنة بين إزالة التجريم وتحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

المبحث الأول: اثر قيد الشكوى المسبقة على سلطة النيابة العامة

تُعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وذلك باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة والساخرة على تطبيق القانون. غير أن المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة، لم يجعل هذه السلطة مطلقة، بل أحاطها بمجموعة من القيود والضوابط الإجرائية التي تفرسها اعتبارات قانونية واقتصادية وإدارية تستوجب الموازنة بين ضرورة مكافحة الجريمة وحماية بعض المصالح التي يراها جديرة بالرعاية¹، ومن بين هذه القيود اشتراط الشكوى أو الإذن أو الطلب المسبق لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم أو بالنسبة لبعض الفئات المهنية والإدارية، وفي إطار الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، اتجه المشرع إلى تعزيز الحماية القانونية للمسيرين العموميين والمسؤولين المحليين من المتابعات الجزائية التي قد تستند إلى تقدير خاطئ لأعمال التسيير أو إلى بلاغات غير مؤسسة، وذلك من خلال استحداث آليات إجرائية جديدة تقيد سلطة النيابة العامة قبل مباشرة المتابعة الجزائية. ويتجلى ذلك بصورة خاصة في المادتين 55 و56 من قانون الإجراءات الجزائية اللتين أوجبتا استطلاع رأي جهات مختصة قبل اتخاذ قرار المتابعة في بعض الحالات المرتبطة بالتسيير العمومي والصفقات العمومية²

المطلب الأول: استطلاع رأي السلطة الوصية بشأن المسؤولين المحليين

أدرك المشرع أن المسؤول المحلي بحكم طبيعة مهامه يتخذ يومياً قرارات إدارية ومالية قد تترتب عنها آثار اقتصادية أو تنظيمية مهمة، وقد تكون بعض هذه القرارات محل جدل أو نزاع بعد تنفيذها، لذلك جاء نص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يهدف إلى وضع آلية قانونية تُمكن النيابة العامة من التمييز بين الخطأ التسييري الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمسؤول المحلي، وبين الأفعال التي تشكل جرائم تستوجب المتابعة والعقاب.³

الفرع الاول: إلزامية استطلاع رأي السلطة الوصية قبل تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا ارتكب مسؤول محلي فعلاً يحتمل عدم ارتباطه بأعمال التسيير، يستطلع وكيل الجمهورية وجوباً عن طريق النائب العام رأي السلطة الوصية للمعني...»⁴ ومن خلال عبارة "وجوباً" يتضح أن المشرع لم يجعل هذا الإجراء اختيارياً أو جوازياً، وإنما فرضه كشرط إجرائي سابق لتحريك الدعوى العمومية.

¹ دلاسي يونس ، نقيش لخضر ، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25، مجلة ضياء للدراسات

القانونية ، المجلد 07، العدد 01، 2025، ص84

² المادة 55 والمادة 56 من القانون رقم 14-25

³ المادة 55 من القانون رقم 14-25.

⁴ المرجع نفسه

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

وتكمن أهمية هذا الإجراء في أنه يهدف إلى تفادي الخلط بين القرارات التسييرية التي تدخل ضمن المهام العادية للمسؤول المحلي وبين الأفعال التي تتجاوز حدود المشروعية الإدارية وتكتسب وصفاً جزائياً. فالمسؤول المحلي قد يتخذ قراراً مالياً أو إدارياً يترتب عنه ضرر أو خسارة للمرفق العام دون أن يكون ذلك نتيجة قصد إجرامي، وإنما بسبب اجتهاد إداري أو خطأ في التقدير، الأمر الذي يستوجب إخضاع الوقائع لتقييم الجهة الوصية قبل تحريك المتابعة الجزائية، كما حددت المادة الأشخاص المستفيدين من هذا الإجراء على سبيل الحصر، وهم: الولاة، والولاة المنتدبون، والأمناء العامون للولايات، ورؤساء الدوائر، والمديرون التنفيذيون، والمنتخبون المحليون المديرون¹

ويترتب على ذلك عدم جواز التوسع في تفسير النص ليشمل فئات أخرى لم يرد ذكرها صراحة، باعتبار أن القيود الواردة على سلطة النيابة العامة تعد استثناءً من الأصل العام المتمثل في حرية تحريك الدعوى العمومية.

ومن الناحية الإجرائية، ألزمت المادة السلطة الوصية بإبداء رأيها المعلل والمسبب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار، وهو أجل قصير نسبياً يعكس رغبة المشرع في عدم تعطيل سير العدالة وفي الوقت ذاته تمكين الجهة الوصية من دراسة الوقائع وإبداء موقفها بشأنها²

الفرع الثاني: القيمة القانونية لرأي السلطة الوصية وآثاره الإجرائية

يثير اشتراط استطلاع رأي السلطة الوصية تساؤلاً حول مدى إلزامية هذا الرأي بالنسبة للنيابة العامة. وبالرجوع إلى نص المادة 55 يتضح أن المشرع لم يمنح السلطة الوصية صلاحية منع المتابعة أو فرضها، وإنما منحها دوراً استشارياً يساعد النيابة العامة على تكوين قناعتها القانونية بشأن طبيعة الوقائع المعروضة عليها.³

فالرأي الصادر عن السلطة الوصية لا يقيد سلطة النيابة العامة في تقدير ملاءمة المتابعة، لأن المادة نفسها نصت صراحة على أن «ملاءمة المتابعة تخضع لتقدير النيابة العامة»، وهو ما يؤكد استمرار مبدأ استقلال النيابة العامة في مباشرة اختصاصاتها القانونية.⁴

غير أن ذلك لا ينفي الطابع الإلزامي للإجراء ذاته، إذ إن ما هو إلزامي ليس مضمون الرأي وإنما الحصول عليه وإرفاقه بملف الإجراءات. ومن ثم فإن تجاهل هذا الإجراء أو تحريك الدعوى العمومية دون استشارة السلطة الوصية يشكل مخالفة لنص قانوني آمر، الأمر الذي قد يؤدي إلى الدفع ببطلان الإجراءات من طرف الدفاع لعدم احترام أحد الشروط الجوهرية التي أوجبها المشرع قبل مباشرة المتابعة

¹ المادة 55 من القانون رقم 14-25

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

⁴ المرجع نفسه

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

ويلاحظ أن هذه المادة جاءت تجسيدا تشريعياً للتعليمية الرئاسية رقم 02 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، والتي هدفت إلى وضع حد للمتابعات التي كانت تباشر أحياناً على أساس تقديرات خاطئة لأعمال التسيير، وهو ما أدى إلى عزوف العديد من المسؤولين عن اتخاذ القرارات اللازمة لضمان السير الحسن للمرافق العامة¹

المطلب الثاني: استطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية

إذا كانت المادة 55 تتعلق بالمسؤولين المحليين، فإن المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت لمعالجة وضعية أخرى تتمثل في الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، وهي من أكثر المجالات تعقيداً وحساسية بالنظر إلى تشعب القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمها وتداخل الاعتبارات التقنية والمالية والإدارية فيها.²

وانطلاقاً من هذه الخصوصية، رأى المشرع ضرورة الاستعانة بهيئة متخصصة تتمتع بالخبرة الفنية اللازمة لمساعدة النيابة العامة على فهم طبيعة المخالفات المرتبطة بالصفقات العمومية وتحديد ما إذا كانت تشكل مجرد أخطاء تسييرية أم جرائم تستوجب العقاب.

الفرع الاول: تعريف ومهام المجلس الوطني للصفقات العمومية

يعتبر المجلس الوطني للصفقات العمومية آلية جديدة استحدثها القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية، وفي ظل وجود مادة وحيدة نظمت المجلس الوطني للصفقات العمومية والتي تطرقت إلى تسميته ووضعه لدى وزير المالية، بالإضافة إلى تحديد مهامه يمكننا استخلاص مفهومه من خلال دراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصفقات العمومية وكذا تحديد وتقسيم أو تصنيف مهامه التي عدتها ذات المادة على أن يتم ذلك بالمقارنة مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والتي نظمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247³ الملغى.

اولاً: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصفقات العمومية

نصت المادة 01/104 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على أن " ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص " المجلس الوطني".⁴

¹ التعليمية الرئاسية رقم 02-2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين

² قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، العدد 51، الصادر في 6 غشت 2023

³ المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

⁴ المادة 01/104 من القانون 12-23.

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استحدث من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد ولأول مرة مجلس وطني للصفقات العمومية، مع وضعه لدى وزير المالية، ورغم عدم إشارة المشرع إلى تكييف طبيعة المجلس الوطني للصفقات العمومية، وفي ظل عدم صدور التنظيم أو المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلته وتنظيمه وعمله¹، فقد حددت مهامه والتي يغلب عليها الطابع الاستشاري وبع ض المهام الرقابية².

كما أنه في حالة صدور النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيله المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله، يمكن من خلال محتواه تحديد مدى استقلالية هذا المجلس، والتي تظهر بمدى استقلاليته وظيفيا وعضويا، وبالتالي تظهر الطبيعة القانونية للمجلس فيما إن كان يملك سلطة القرار أو هو مجرد هيئة وضعت تحت سلطة وزير المالية³.

حيث يستوجب الاستقلال الوظيفي والعضوي للمجلس الوطني للصفقات العمومية توفر مجموعة من المعايير، ف بالنسبة للاستقلال الوظيفي يعتمد أساسا على عدم خضوع المجلس للرقابة الإدارية بمختلف أنواعها سواء كانت رئاسية أو وصائية⁴، وكذلك وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل أي جهة أخرى، بالإضافة إلى الاستقلال المالي الذي يعتبر أحد أهم المعايير المحددة لاستقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية إذا توفرت⁵.

أما بالنسبة للاستقلال العضوي، فيفترض فيه تنوع التشكيلة الجماعية للمجلس الوطني للصفقات العمومية، وتوفر أعضائها على الكفاءة والخبرة الكافيتين، مع ترجيح آلية الانتخاب على آلية التعيين في الوصول لعضوية المجلس، كما أن التتبعيص على عدم تجديد مدة عضوية المجلس الوطني للصفقات العمومية، وجعلها مدة معقولة ليست بالطويلة ولا القصيرة يعد أحد أهم ضمانات استقلاليته العضوية⁶.

¹ الذي أشارت إليه المادة 03/104 من القانون رقم 23-12

² بموجب المادة 02/104 من نفس القانون

³ كمال مصطفى، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 02، ديسمبر، 2024، ص 325.

⁴ عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة مسيلة، 2019، ص 1105

⁵ محمد صغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، الجزائر، 2009، ص 156

⁶ كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 325.

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للصفقات العمومية عوض الهيئة التي كانت تضطلع بنفس مهامه تقريبا مع وجود اختلافات كثيرة بينهم وهي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية قد تراجع عن النص صراحة عن استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية في التسيير، كما كان الحال عليه بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتخلي كذلك عن الأجهزة أو الهيئات التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي مرصد الطلب العمومي، والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات².

كما أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يتم تفعيلها في الواقع ولم تخرج للوجود، أي لم يتم إنشائها ا فعليا طيلة فترة تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي قاربت ثمانية سنوات نظرا لعدم صدور المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³، وبالتالي لم يتم اظهار الآليات التي تؤكد الاستقلالية في التسيير⁴. غير أنه هناك من ينفي ا لاستقلالية عن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويؤكد على عدم فاعليتها، ويستشف ذلك من نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁵

ثانيا: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية

إن المهام التي أسندت للمجلس الوطني للصفقات العمومية، يمكن استخلاصها من المادة 02/104 من القانون رقم 12-23 ، والتي تصنف إلى مهام ذات طابع رقابي، نظرا لتعلقها بالأدوات المستعملة في الرقابة على العموم والرقابة على الصفقات العمومية على الخصوص، كالمصادقة، البت في مدى صحة الإجراءات، تحليل البيانات والإحصاء، ومهام أخرى استشارية، اشارت إليها نفس المادة من خلال استعمال مصطلح الاستشارة بصفة مباشرة، أو مصطلح إبداء الرأي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى حق الاقتراح المحدود فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالنظام القانوني للصفقات العمومية⁶.

¹ المنصوص عليها في المادة 01/213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على أن " تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات. "

² كمال مصطفىاوي، مرجع سابق، ص326

³ المنصوص عليه في المادة 03/213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

⁴ المنصوص عليها في المادة 01/213 من نفس المرسوم

⁵ عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص. ص. 1107 - 1104

⁶ كمال مصطفىاوي، مرجع سابق، ص326.

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

1. مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية ذات الطابع الرقابي: من الاختصاصات الرقابية الممنوحة للمجلس الوطني للصفقات العمومية بموجب نص المادة 02/104 من القانون رقم 12-23 ، صلاحية المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، حيث تم توضيح ذلك بالإحالة إلى المادة 99 من نفس القانون التي نصت على أنه " تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية."

باستقراء نص هذه المادة يستنتج أن المجلس الوطني للصفقات العمومية يقوم بمهمة المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية¹، كما ترمي الرقابة الموكلة لها إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية².

وقد سكتت المادتين 02/104 والمادة 99 من القانون رقم 12-23 عن الإشارة إلى منح المجلس الوطني للصفقات العمومية مهمة إعداد النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، مما يعني أن هذا الأخير يملك صلاحية المصادقة فقط دون صلاحية الإعداد، ويعود لوزير المالية حق اقتراح هذا النظام الداخلي بعد المصادقة عليه على الوزير الأول لإصداره بموجب مرسوم تنفيذي³.

أضافت كذلك المادة 02/104 في البند السابع منها مهمة رقابية أخرى للمجلس الوطني للصفقات العمومية، وهي البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الحدود المحددة.

يلاحظ من هذه الصلاحية التي أستمع فيها مصطلح البت الذي يرتبط في مجال القانون عادة بحق إصدار قرارات إدارية قد تكون نهائية للفصل في مدى صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات، في جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية تقريبا، بداية بمشروع دفتر الشروط، والطعون عند الاقتضاء، وكذا الصفقة العمومية والملحق، وفقا للحدود المحددة، على أن ذلك يتم فقط بالنسبة للصفقات ذات الأهمية الوطنية⁴.

¹ وهي حسب المادة 01/97 من القانون رقم 12-23 لجنة الصفقات العمومية التي تضطلع بصلاحيات التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول بهما

² كمال مصطفىاوي، مرجع سابق، ص326.

³ تعود صلاحية اصدار المراسيم التنفيذية للوزير الأول بموجب المادة 2 / 141 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج. ر. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020 التي تنص على أن " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة."

⁴ كمال مصطفىاوي، مرجع سابق، ص327

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها منحت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹، غير أنها تمارس ذلك عن طريق التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق بناءً على طلب من كل سلطة مختصة، ويختلف الأمر هنا عن صلاحية البت في مدى صحة هذه الإجراءات التي منحت للمجلس الوطني للصفقات العمومية، الذي يبدو أنها تعطي لهذا الأخير أكثر سلطة في هذا المجال في انتظار تأكيد ذلك بعد صدور التنظيم المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله².

أوكلت كذلك للمجلس الوطني للصفقات العمومية في إطار ممارسة مهامه الرقابية صلاحيتي، إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المعنية، وتحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.

يظهر من هذين الصلاحيتين حتى وإن كانتا تتدرجان في أدوات الرقابة لكنهما يبقيان مجرد تقديم لأرقام إحصائية معينة، ومجرد تحليل للمعطيات تنتهي بتقديم توصيات للحكومة لأكثر.

2. المهام الاستشارية للمجلس الوطني للصفقات العمومية: نظمت كذلك المادة 104/2 من القانون رقم 12-23 المهام الاستشارية للمجلس الوطني للصفقات العمومية وتتمثل في:

الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية، يظهر من هذه الصلاحية أو المهمة التي أسندت للمجلس الوطني للصفقات العمومية أنها تطبعها العمومية، إذ يتضح أن وزير المالية بإمكانه عرض أي مسألة تتعلق بالصفقات العمومية على هذا المجلس دون أن يحدد النص القانوني طبيعتها، كما يبادر المجلس بتقديم الاستشارة والمساعدة، وعليه الدراسة والفحص إذا طلب منه ذلك، وهي كلها مسائل تتطلب الكفاءة والخبرة والدراسة في أعضاء المجلس وهيكله الخاصة التي سيحددها مستقبلاً التنظيم المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله.

يبيدي كذلك المجلس الوطني للصفقات العمومية رأيه قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

ويبيدي المجلس الوطني للصفقات العمومية رأيه أيضاً في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية لمبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، يلاحظ مقارنة مع الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سابقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن هذه

¹ المادة 01/213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 327

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

الأخيرة كانت تمل ك صلاحية البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب¹.

رغم أن الصلاحيات التقريرية التي منحت لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مجال حل النزاعات الدولية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، تعتبر غامضة لأنها لم تبين الآلية التي يتم بها ذلك، فهل يصدر قرار عنها يتعلق بحل ودي للنزاع، أو هو عبارة عن فصل في النزاع، أو يأخذ شكل التحكيم الدولي بين الأطراف المتعاقدة، وهو من الأمور المستبعدة، نظرا لوجوب توفر مجموعة من الشروط للقيام بالتحكيم الدولي وفق ما قرره المشرع الجزائري²، وهو من الأسباب المرجحة لتخلي المشرع في القانون رقم 12-23 عن هذه الصلاحية، واقتصارها على مجرد إبداء الرأي غير الملزم.

3. مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية المتعلقة بالاقترح المحدود: منح للمجلس الوطني للصفقات العمومية حق الاقتراح المحدود الذي يقتصر على مجال معين بموجب المادة 02/104 من القانون رقم 12-23 البنود 2 ، 3 ، و 4 من الفقرة 2 ، ويتعلق مجال الاقتراح بأي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى، ويعود اختصاص التشريع بموجب القوانين للبرلمان، ولرئيس الجمهورية بموجب الأوامر الرئاسية، أما اختصاص التنظيم فيعود لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة³ بمعنى أن المجلس الوطني للصفقات العمومية له حق الاقتراح وإبداء الرأي حسب الحالة بالاتصال مع هذه الجهات وهي صاحبة الاختصاص والتي تمارس اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية بموجب الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية، ولها أن تأخذ باقتراحات وأراء المجلس أو تمتنع عن ذلك، أما مجال الاقتراح فلم يقتصر على الصفقات العمومية بل تعاده إلى باقي العقود العمومية الأخرى.

وفي نفس السياق وبالاتصال مع المصالح المختصة يقترح المجلس الوطني للصفقات العمومية مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن، يظهر أن الأمر هنا يتعلق بمساهمة المجلس في ضبط أخلاقيات وأدبيات الممارسة في مجال الصفقات العمومية التي يجب أن تعم على جميع المتدخلين في هذا المجال الذي يتعلق بصفة أساسية بالمال العام، ومنه المساهمة من خلال هذه الإجراءات في محاربة الفساد الإداري⁴.

¹ كمال مصطفىاوي، مرجع سابق، ص328

² أحسن غربي، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كألية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2020 ، ص49

³ المواد 114 ، 142 ، 141 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

⁴ كمال مصطفىاوي، مرجع سابق، ص329

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

وفي ذات الإطار المتعلق بمهمة الاقتراح، وكذلك بالاتصال مع المصالح المختصة، يحق للمجلس الوطني للصفقات العمومية اقتراح تدابير من أي طبيعة لا سيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ، وهي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات¹، بالإضافة مساهمة هذه التدابير المقترحة في السماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات، وهو التوجه الذي تحاول السياسة الجديدة للدولة في هذا الشأن تكريسه في جميع المجالات المهمة بما فيها مجال الصفقات العمومية².

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاستطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية

تنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يستطلع عند الاقتضاء، وعن طريق النائب العام، رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية في الجرائم المتصلة بالصفقات العمومية، ويتعين على هذا المجلس أن يبدي رأيه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره، على أن يرفق الرأي بملف الإجراءات³

ويستند هذا الاختصاص إلى المكانة القانونية للمجلس الوطني للصفقات العمومية المنشأ بموجب المادة 104 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، باعتباره هيئة وطنية متخصصة تتولى مهام الدراسة والاستشارة والمساعدة في مجال الصفقات العمومية⁴.

ويكشف هذا التنظيم عن رغبة المشرع في تمكين النيابة العامة من الاستفادة من الخبرة التقنية للمجلس قبل اتخاذ قرار المتابعة، خاصة أن بعض المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية قد تكون ناجمة عن تعقيدات إدارية أو تأويلات قانونية مختلفة للنصوص المنظمة للصفقات، دون أن تتضمن بالضرورة قصداً إجرامياً⁵.

الفرع الثالث: دور الرأي الاستشاري في التمييز بين الخطأ التسييري وجرائم الفساد

تكمن الأهمية الأساسية للمادة 56 في تمكين النيابة العامة من التفرقة بين الأعمال التي تدخل في نطاق التسيير العادي للصفقات العمومية وبين الأفعال التي تشكل جرائم فساد تمس نزاهة المرفق العام والمال العام⁶

ففي مجال الصفقات العمومية قد تثار وقائع تتعلق بإجراءات الإبرام أو التنفيذ أو الرقابة، وقد يكون مصدرها مجرد أخطاء إدارية أو اجتهدات قانونية خاطئة. وفي المقابل قد تنطوي بعض الوقائع على أفعال مجرمة صراحة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى رأسها جريمة منح امتيازات

¹ المذكورة في المادة 5 من القانون رقم 23-12

² كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 330

³ المادة 56 من القانون رقم 25-14

⁴ المادة 104 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية

⁵ المرجع نفسه

⁶ المادة 56 من القانون رقم 25-14

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليهما في المادتين 26 و 27 من القانون رقم 06-01.¹

ومن ثم فإن رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية يشكل أداة فنية تساعد النيابة العامة على تحديد الطبيعة الحقيقية للأفعال محل التحقيق قبل اتخاذ قرار المتابعة. ومع ذلك يبقى هذا الرأي استشارياً لا يقيد النيابة العامة التي تحتفظ بحقها في تقدير ملاءمة المتابعة وفقاً للمعطيات القانونية والقضائية المتوفرة لديها.²

كما كرست المادة 56 قاعدة مهمة مفادها أنه «لا يمكن في أي حال تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على بلاغ معلوم المصدر»، وهو ما يمثل تقنياً تشريعاً للتوجيهات الرئاسية المتعلقة بعدم الاعتداد بالرسائل المجهولة كمصدر وحيد للمتابعة الجزائية.³

ويهدف هذا الشرط إلى حماية الأشخاص من البلاغات الكيدية وضمان أن تكون الإجراءات الجزائية مبنية على معلومات جديّة وقابلة للتحقق، بما يحقق التوازن بين مكافحة الفساد وصون الحقوق والحريات الفردية.

¹ المادتان 26 و 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² المادة 56 من القانون رقم 25-14

³ التعليمات الرئاسية رقم 05 لسنة 2020 المتعلقة بمعالجة التبليغات والرسائل المجهولة المصدر

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

المبحث الثاني: الموازنة بين ازالة التجريم وتحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير

يشكل موضوع جرائم التسيير إحدى الإشكاليات الدقيقة في السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أن المشرع الجزائري سعى من جهة إلى حماية الفعل التسييري المشروع الذي يدخل ضمن السلطة التقديرية للمسير العمومي أو المحلي، ومن جهة أخرى إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب في حال تحول هذا التسيير إلى سلوك مجرم يمس بالمال العام أو بمبادئ الشفافية والنزاهة، ومن هنا، برزت فكرة "الموازنة" بين عدم التوسع في التجريم بما قد يعيق السير العادي للمرافق العامة، وبين ضرورة تفعيل الدعوى العمومية في مواجهة الأفعال التي تتجاوز حدود التسيير المشروع.

وقد تجسدت هذه الموازنة من خلال آليتين أساسيتين: الأولى تتمثل في إلزامية التبليغ عن جرائم التسيير كمدخل لتحريك الدعوى العمومية، والثانية تتعلق بالجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا الواجب، بما يضمن فعالية النظام القانوني وعدم تعطيله بفعل الامتناع أو التستر.

المطلب الأول: الالتزام القانوني بالتبليغ عن جرائم التسيير

قبل تحديد الهيئات الاجتماعية سنحاول التعرّيج على أن قيد الشكوى التي استحدثته المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتبر بمثابة قيد جديد يحول دون ممارسة النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية، باعتبار أنه اختصاص أصيل لهذه الأخيرة.

وعليه يقصد بالشكوى: "البلاغ أو الإخطار الذي يقدمها المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حظر المشرع تحريكها بصدها قبل تقديمه"¹

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي يستلزم فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، بالمعنى الأصح حق الدولة في العقاب على سبيل الحصري في قانون العقوبات، كما أنه أورد قيد جديد بخصوص جرائم التي تتجم عن أعمال التسيير وهذا ما يستدعي التساؤل حول مدى تطابق إجراءات الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مع إجراءات الشكوى التي اقترتها المادة 08 من القانون 14-25 باعتبار أن من شروط الشكوى أن تقدم من طرف المجني عليه، وبالتالي فإن الإجابة على هذا التساؤل يستدعي التطرق أولا إلى تحديد الهيئات الاجتماعية.

ومن هنا يتجلى ويبرز دور الهيئات الاجتماعية في الكشف عن هذه الجرائم والتبليغ أو إخطار الهيئات المختصة، ذلك من خلال مهمتهم المتمثلة في الرقابة على الشركة، وعلى هذا الأساس سنحاول تحديد هذه الهيئات، وذلك بالتطرق إلى مجلس الإدارة (الفرع الأول) مندوبو الحسابات (الفرع الثاني) ومجلس المراقبة (الفرع الثالث).

¹ أحمد شوقي الشقلاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج01، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص41

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

الفرع الأول: التزام مجلس الإدارة

لقد سبق و أن تطرقنا إلي تشكيلة مجلس الإدارة و مختلف النصوص القانونية المتعلقة به، و بهذا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة من الهيئات الاجتماعية المنتخبة وفقا لما ينص عليه القانون التجاري الجزائري. و بما أن الهيئات الاجتماعية تلعب دور كبير في الحد من الفساد لذا يجب مراعاة أهمية الكفاءة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و ذلك حتى يعرفوا ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم. و بهذا فإن أعضاء مجلس الإدارة ملزمون بالتبليغ عن الجرائم التي يرتكبها مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية¹ و في حالة امتناعهم يتعرضون للمساءلة الجنائية و ذلك لتسترهم عن جرائم الفساد.²

الفرع الثاني: التزام مندوبو الحسابات

يكون مندوب الحسابات شخصا مهنيا محترفا يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ، و مما تجدر الإشارة إليه أن حق الرقابة على أعمال التسيير مخول للجمعية العامة للمساهمين باعتبارها تضم جميع المساهمين، إلا أن مهمة الرقابة كمراجعة دفاتر الشركة وحساباتها يقتضي توافر خبرة فنية، هذا ما لا يمكن تصوره في أغلبية المساهمين، ولهذا الغرض اشترط القانون أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات، وعليه بحسب الأصل إن الرقابة على إدارة الشركة تباشرها الجمعية العامة العادية، ذلك من خلال حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة ومستندات وأوراقها لتنتهي بتصويتهم على مشروعات القرارات المعروضة عليها³

وبالتالي كقاعدة عامة إن مهمة الرقابة على أعمال تسيير الشركة من سلطات وصلاحيات الجمعية العامة العادية، إلا أنه استثناء و ذلك لاعتبارات معينة كنقص الخبرة في مباشرة هذه الرقابة، الأمر الذي دفع المشرع ضرورة تعيين أشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة وهم مندوبو الحسابات، ولهذا سوف نتطرق كيفية تعيين مندوبو الحسابات أولا صلاحيات وواجبات مندوبو الحسابات ثانيا.

اولا: كيفية تعيين مندوبو الحسابات

بما أن القانون أوجب على كل شركة مساهمة تعيين مندوبو الحسابات، فإن طريقة تعيينهم تحددها نصوص قانونية.

وفي هذا الصدد نص القانون التجاري الجزائري في القسم السابع تحت عنوان مراقبة شركات المساهمة وذلك بنصها: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصق الوطني"⁴

¹ المذكورة في نص المادة 08 من القانون 25-14

² سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص 102

³ المرجع نفس، ص 103

⁴ المادة 715 مكرر فقرة "2" من القانون التجاري الجزائري

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

وعليه يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة تعيين مندوبو الحسابات المكلفين بالمراقبة للجمعية العامة العادية في حالة انعقادها، غير أن أول تعيين يكون بواسطة الجمعية التأسيسية وذلك عند تأسيس الشركة، وقبل انعقاد أول جمعية عادية كما أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى - وإن كان الحد الأدنى محدد بمندوب بحسابات واحد، إلى جانب وضع اعتبارات وشروط معينة يتم بموجبها هذا التعيين.

وهذا ما تجسد فعلا من خلال نص المادة 715 مكرر 6 ذلك بتحديد طائفة معينة على سبيل الحصر، بعدم جواز تعيين مندوبو الحسابات للشركة من ضمن تلك الطائفة وذلك تحت طائلة بطلان التعيين وهذا يعني أن الجمعية العامة العادية ملزمة بمراعاة الشروط الواردة في المادة 715 مكرر 6 باعتبار أنها لا تملك الحرية المطلقة وإنما مقيدة بشروط.

كما سبق وذكرنا إلى أن الجمعية العامة لا تملك سلطة مطلقة في تعيين مندوبو الحسابات، ذلك من خلال صلاحية المساهم أو المساهمين الذين يمثلون على الأقل (10/1) رأسمال الشركة بالنسبة للشركات التي تلجأ علنية للادخار وحق مندوب أو مندوبو الحسابات التي قامت هذه الأخيرة بتعيينهم بناء على سبب مبرر وقانوني وذلك باللجوء إلى القضاء.¹

وفي هذه الحالة أي في حالة قبول المحكمة طلب رفض مندوب الحسابات، تقوم هذه الأخيرة بتعيين مندوب الحسابات إلى غاية تعيين الجمعية العامة مندوب حسابات جديد.² وإن كان تعيين مندوب الحسابات كأصل عام يكون من طرف الجمعية العامة العادية فإنه في المقابل صلاحية إنهاء مهام مندوب الحسابات ليست حكرا فقط على الجمعية العامة وإنما تتدخل في ذلك عدة هيئات.³

وما تجدر الإشارة إليه لا تتدخل هذه الهيئات في إنهاء مهام مندوب الحسابات إلا في حالة الانتهاء غير العادي لمهامه وبطريقة أخرى قبل انقضاء العهدة القانونية والمقدرة ب 03 سنوات، أما العزل في الحالات العادية يكون من قبل الجمعية العامة، وذلك من منظور أنه من يملك حق التعيين يملك حق العزل.

ثانيا: سلطات مندوبي الحسابات ومسؤولياتهم

تتصدر مهمة مندوبي الحسابات بوجه عام في الرقابة على سير أعمال الشركة من خلال مجلس الإدارة والمدير العام للشركة، وهذا يعني أن مهمة الرقابة على أعمال الشركة لا تقتصر على النمط التقليدي لتسيير والإدارة يمارسها مندوبي الحسابات، وإنما تمتد إلى مراقبة النمط الحديث في جهاز الإدارة

¹ المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري

² تنص المادة 715 مكرر 8 فقرة "2" من نفس القانون على أنه: " وإذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة".

³ وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 9 من نفس القانون حيث انه إلى جانب صلاحية الجمعية العامة في إنهاء مهام مندوب الحسابات ذلك بناء على خطأ أو مانع، فإنه يحق للمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المساهم أو المساهمين الذي يملكون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة وذلك عن طريق الجهة القضائية المختصة.

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

وهو مجلس المديرين فإن مهمة الرقابة على أعماله موكلة له أيضا. وعلى أساس السلطات الممنوحة لمندوبي الحسابات تتحدد مسؤولياتهم وذلك من خلال مدى التزامهم بالقيام بمهامهم وعدم الإخلال بها.

1. سلطات مندوبي الحسابات: حتى يقوم مندوبي الحسابات من أداء وظائفه على أكمل وجه قد خصه المشرع بمجموعة من النصوص القانونية تحدد مهامه وسلطاته ذلك على النحو الآتي:

ويجب التنويه بداية إلى أن مندوب الحسابات لا يتدخل في إدارة الشركة ولا الاعتراض على أعمال مجلس الإدارة، وليس له أن يقدر مدى ملائمة القرارات التي يتخذها المجلس يعني أن مندوب الحسابات لا تثبت في حقه صفة المسير وإنما يقوم بمراقبة أعمال المسير¹.

أ. التحقيق: تعهد لمندوب الحسابات القيام بالتحقيقات الضرورية التي تتعلق بالجانب المالي للشركة باعتبار ان مندوب الحسابات من ذوي الخبرة فإن مهمته تتجسد من خلال فحص وتدقيق الدفاتر والأوراق المالية للشركة، مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها

كما أنهم يقومون بالتحقيق والتأكد من صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ذلك حسب النمط المعتمد في التسيير وبالتالي يلتزم جهاز التسيير أن لا يعرقل مهمة مندوب الحسابات².

وباعتبار أغلب المساهمين ليس لهم علاقة بأجهزة التسيير إلا أن هذا لا يمنع في ممارسة حقهم وهو معرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة وحساباتها وذلك بإرسالهم الوثائق التي تثبت ذلك، ولعل هذا يعد من أحد الأسباب التي أدت بالمشرع إلى وضع شروط التعيين لمندوب الحسابات. يتحقق مندوب الحسابات من انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة ويصادقون على صحة ذلك، كما أن وظائفهم تخول لهم سلطة القيام بالتحقيقات طيلة السنة على أعمال الشركة، إلى جانب معرفة مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين³

ب. حق الاطلاع: يحق لمندوب الحسابات بحكم وظائفه في حالة ما إذا اكتشف أثناء تحقيقاته عمليات تعرقل استمرار الاستغلال، ففي هذا الإطار يحق أن يطلب توضيحات وتفسيرات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وبالتالي هم ملزمون بالرد وإعطائهم جميع المعلومات التي توضح ذلك⁴.

وفي حالة عدم الرد أو إذا كان ناقصا لا يتناسب والحقائق المكتشفة التي تعرقل استمرار الاستغلال، فإن مندوب الحسابات يتخذ إجراءات أخرى كدعوة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة من طرف

¹ هذا ما أكدته المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري

² المادة 715 مكرر 4 فقرة "2" من نفس القانون

³ المادة 715 مكرر 4 فقرة "2" من نفس القانون

⁴ المادة 715 مكرر 11 فقرة "1" من نفس القانون

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يطلب من مندوب الحسابات الذي بدوره يجب أن يحضر المداولة.¹

وفي حالة عدم التزام مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بالإجراءات سالفة الذكر، يقوم مندوب الحسابات في حالة ما إذا استمر الاستغلال بتقديم تقرير لأقرب جمعية مقبلة أو جمعية عامة غير عادية، غير أنه في حالة الاستعجال خشية من قوات الوقت أونظرا لاعتبارات مصلحة الشركة أن تقوم بنفسه باستدعائها لتقديم ملاحظاته.²

ج. تقديم تقارير وملاحظات من أعمال الشركة: يقوم مندوب الحسابات بتقديم الملاحظات التي أسفرت عن عمليات المراقبة والتحقيق ويجب أن تكون الملاحظات أو التقارير مشتملة على كل ما تتم ملاحظته وفقا لما تمليه واجب الوظيفة من النزاهة والصدق. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الملاحظات تقدم إلى مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة وذلك على النحو الآتي.

عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها. مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق. المخالفات والأخطاء التي قد يكشفونها.

النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.³

2. مسؤولية مندوبي الحسابات: يلاحظ من خلال النصوص القانونية التي تحدد مسؤولية مندوب الحسابات أن المشرع منحهم سلطات واسعة في سبيل ممارسة مهامهم ، وفي المقابل ألقى على عاتقهم مسؤولية في حالة ما إذا تقاعسوا في أداء وظائفهم أوتواطؤ في ذلك.

وباعتبار أن مهمة مندوب الحسابات تنحصر أساسا في مراقبة الجانب المالي للمؤسسة، فلهذا الغرض منحهم المشرع بموجب المادة 08 من القانون 14-25 سلطة التبليغ أو الإخطار عن أعمال التسيير المرتكبة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة التي تؤدي أو تشكل جرما معاقبا عليه بموجب قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد التي حصرها المشرع في السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، وهذا ما أكدته كذلك المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة "2" التي نصت على أنه : " يطلعون وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها".⁴

¹ المادة 715 مكرر 11 فقرة "2" من القانون التجاري الجزائري

² المادة 715 مكرر 11 فقرة "3" من نفس القانون

³ المادة 715 مكرر 10 من نفس القانون

⁴ المادة 715 مكرر 13 من نفس القانون

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

وعليه إن الجرائم التي نصت عليها المادة 08 من القانون 14-25 تمس بالدرجة الأولى الجانب المالي للشركة، وبالتالي لا يعقل أن ترتكب هذه الجرائم ولا يكتشفها مندوبو الحسابات. ولهذا لم يغفل المشرع فرضية اكتشاف هذه الجرائم وعدم التبليغ عنها خصوصا انه منحهم صلاحية التبليغ وتقديم الشكوى، و ذلك بتحميلهم المسؤولية الجزائية ومعاقبته منظر التسترهم عن الجرائم المكتشفة أثناء مراقبتهم.

وعليه يمكن القول أن مندوبو الحسابات يدخل ضمن الهيئات الاجتماعية التي تتحدث عنها المادة 08 من القانون 14-25.

الفرع الثالث: التزام مجلس المراقبة

وفي هذا الإطار تكون بصدد تحديد الهيئة الثانية التي تدخل ضمن الهيئات التي تتحدث عنها المادة 08 من القانون 14-25، لكنها في المقابل لم تحددها. وعليه تتمثل الهيئات الاجتماعية في مندوبو الحسابات ومجلس المراقبة الذي سنتولى تفصيله من خلال المهام المنوطة لهم، والتي تنحصر في مراقبة أعمال التسيير من قبل أجهزة الإدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية. وكما سبق بيانه أن مجلس المراقبة كمندوبي الحسابات لا يتدخلون في تسيير الشركة وإنما يتولون مهمة الرقابة عليها وعلى أعمالها. لكن في المقابل هناك الفرق بين مندوب الحسابات ومجلس المراقبة في كون الأول يتولى مراقبة أعمال التسيير المرتكبة من طرف جهاز مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حين أن الثاني يتولى المراقبة على أعمال التسيير المرتكبة من قبل مجلس المديرين فقط.

يتكون مجلس المراقبة الذي تتولى الرقابة على أعمال تسيير مجلس المديرين بالنسبة للشركات التي اعتمدت في إدارتها وتسييرها على هذا النمط الحديث من (07) أعضاء كحد أدنى و (12) كحد أقصى¹، مع جواز تجاوز الحد الأقصى ليصل إلى (24) عضو في حالة اندماج الشركات²، تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية³.

غير انه في الفقرة الثانية من المادة 662 من القانون التجاري الجزائري يلاحظ أن المشرع ميز في مدة العضوية في مجلس المراقبة حسب الجهة التي تقوم بالتعيين التي تحدد ب (06) سنوات في حالة التعيين بموجب الجمعية العامة، وب (03) سنوات إذا تم التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة، أما في حالة الدمج أو الانفصال فتدخل الجمعية العامة غير العادية وتستأثر بمهمة تعيين مجلس المراقبة.

¹ المادة 657 من القانون التجاري الجزائري

² المادة 658 من نفس القانون

³ المادة 662 من نفس القانون

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

تتمثل أهم السلطات الأساسية التي يتمتع بها مجلس المراقبة الرقابة الدائمة على أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين¹، وعليه هذا الأساس يحظر على أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين لعل هذا الحظر يرجع إلى ضرورة التزام المراقبة بمبدأ النزاهة والشفافية في القيام بوظائفه، ذلك لمنع التواطؤ أعضاء مجلس المراقبة ومجلس المديرين ضد مصلحة الشركة.

ونظرا للسلطات الممنوحة لمجلس المراقبة من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري، يكون هذا الأخير أقرب جواز معرفة بوضع الشركة من مجلس الإدارة الذي لا يجتمع إلا مرة واحدة في السنة، ويتلقى مجلس المراقبة معلومات من مجلس المديرين والتي تسمح له بأن يبدي ملاحظاته واقتراحاته للجمعية العامة حول حسابات الاستغلال والميزانية².

أما بالنسبة لمسؤولية أعضاء مجلس المراقبة، كأصل عام إن أعضاء مجلس المراقبة لا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير المرتكبة من قبل مجلس المديرين ولكن بما أن مهمتهم تتعلق أساسا بمراقبة أعمالهم، هذا الأمر الذي يحتم عليهم أن يبذلوا قصارى جهودهم في ممارسة هذه الرقابة، لتتسع نطاق مراقبتهم إلى التبليغ عن الجرح المرتكبة من قبل أجهزة التسيير والمتمثلة في مجلس المديرين. وفي حالة عدم تبليغ الجمعية العامة بذلك يعتبر هؤلاء مسؤولين مدنيا عن الجرح المرتكبة من طرف أعضاء مجلس المديرين".

وهذا ما جاء في سياق نص المادة (06) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يلاحظ أن مجلس المراقبة يعلم الجمعية العامة بما يتم اكتشافه من مخالفات وجرح تتعلق بالمسار بمصلحة الشركة خاصة الجانب المالي منها، وفي المقابل يلقي على عاتق الجمعية العامة إخطار أو التبليغ بمعنى تقديم شكوى ضد هؤلاء المسيرين لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وإلا سيعرضهم للمسؤولية الجزائية³.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للإخلال بواجب التبليغ عن جرائم التسيير

يكون في هذه الحالة التبليغ عن الجرائم وجوبي لا إختياري، ولا يحق للفرد الاتصال وعدم الإلتزام به متى كان منصوص عليه قانونا ويرتب عليه هذا الأخير مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، مما يشكل جريمة قائمة بذاتها وهي الإمتناع عن التبليغ.

في القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات يعد الإمتناع عن التبليغ جريمة من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها القيام بعمل يأمر به القانون وهو التبليغ، أو هي ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة بذلك⁴.

¹ المادة 662 القانون التجاري الجزائري

² وهذه السلطات مستمدة من نصوص تشريعية هي 655 و 656 من نفس القانون

³ سلايمي جميلة ، مرجع سابق، ص 110

⁴ بن عشي حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 03، 2015 ، ص 300.

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

الفرع الاول: للعقوبات المقررة لعدم التبليغ في قانون العقوبات

يعد الالتزام بالتبليغ عن الجرائم من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان فعالية السياسة الجنائية في مكافحة مختلف صور الاعتداء على المال العام والمصالح الاقتصادية للدولة، لاسيما تلك المرتبطة بأعمال التسيير داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، فنجاح أجهزة الرقابة والتحقيق في الكشف عن الجرائم الاقتصادية لا يتوقف فقط على تدخل السلطات المختصة، وإنما يرتبط كذلك بمدى تعاون الأشخاص الذين يطلعون بحكم وظائفهم أو مهامهم على الوقائع الإجرامية وإبلاغهم بها في الوقت المناسب.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 181 من قانون العقوبات¹ على تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجنايات والجرح، حيث قررت معاقبة كل شخص يعلم بالشروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات المختصة فوراً بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر الإبلاغ عن الجرائم واجباً قانونياً يهدف إلى حماية المجتمع وضمان حسن سير العدالة، فجريمة الامتناع عن التبليغ تقوم بمجرد توافر العلم اليقيني أو الجدي بوقوع الجريمة مع الامتناع عن إخطار السلطات المختصة، دون اشتراط تحقق ضرر معين أو استفادة شخصية للجاني من هذا الامتناع.

وتكتسي هذه الجريمة أهمية خاصة في مجال جرائم التسيير، نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من طابع تقني وارتباطها بالوثائق المالية والمحاسبية والإدارية التي يصعب اكتشافها من قبل الجهات الخارجية. لذلك فإن أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية والمسيرين والمراقبين الداخليين غالباً ما يكونون أول من يكتشف الوقائع المشبوهة أو المخالفات التي تمس أموال المؤسسة، الأمر الذي يجعل تدخلهم بالتبليغ عاملاً أساسياً في حماية المال العام ومنع تفاقم الأضرار الناجمة عن سوء التسيير أو الجرائم المالية.

وقد عزز المشرع هذا التوجه من خلال المادة 8 من القانون رقم 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والتي استحدثت نظاماً خاصاً لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كامل رأسمالها أو جزءاً منه/ فبموجب هذه المادة لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بشأن بعض جرائم التسيير المؤدية إلى السرقة أو التبيد أو الاختلاس أو التلف أو ضياع الأموال إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المختصة قانوناً.

ويبدو من الوهلة الأولى أن هذا الشرط الإجرائي يشكل قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع حرص في المقابل على عدم تحويله إلى وسيلة للتستر على الجرائم أو تعطيل المتابعة الجزائية، لذلك نص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على تحميل أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة مسؤولية قانونية في حالة عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل

¹ المادة 181 من قانون العقوبات.

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

إلى علمهم أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، حيث أخضعهم للعقوبات المقررة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسائر النصوص الجزائية ذات الصلة.

ومن خلال الربط بين المادة 181 من قانون العقوبات والمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع أقام توازناً دقيقاً بين حماية استقلالية التسيير الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبين ضرورة مكافحة الجرائم التي قد تقع داخلها، فمن جهة، اشترط الشكوى المسبقة كآلية تحول دون المتابعات العشوائية التي قد تؤثر على النشاط الاقتصادي للمؤسسة، ومن جهة أخرى ألزم أعضاء الهيئات الاجتماعية بالإبلاغ عن الجرائم التي يكتشفونها، ورتب على الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية جزائية شخصية¹.

كما أن الإحالة إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعكس رغبة المشرع في توسيع دائرة الحماية الجنائية لتشمل مختلف الجرائم التي قد تمس نزاهة التسيير، سواء كانت جرائم فساد بالمعنى التقليدي كالرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العمومية، أو جرائم تسيير ترتب أضراراً مالية جسيمة بالمؤسسة، فالمشرع ينظر إلى الامتناع عن التبليغ باعتباره صورة من صور التواطؤ السلبي التي تساهم في استمرار الجريمة وإفلات مرتكبيها من المساءلة، وعليه، فإن العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم التسيير لا تستمد أهميتها من طابعها الردعي فحسب، وإنما من الوظيفة الوقائية التي تؤديها في إطار حماية المال العام وتعزيز الرقابة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، فالتبليغ عن الجرائم أصبح يشكل أحد مظاهر المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق أعضاء الهيئات الاجتماعية والمسيرين، وأضحى الامتناع عنه سبباً للمساءلة الجزائية متى ترتبت عنه عرقلة اكتشاف الجرائم أو تأخير ملاحقة مرتكبيها².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون المتعلق بالوقاية

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الإبلاغ عن جرائم الفساد باعتباره إحدى الآليات الأساسية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وذلك من خلال إلزام فئات معينة من الأشخاص، وعلى رأسهم الموظفون العموميون، بالتبليغ عن الأفعال التي تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم أو مهامهم المهنية. وفي هذا الإطار نصت المادة 47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولا يبادر إلى إبلاغ السلطات العمومية المختصة بذلك في الوقت المناسب، كما رتبت عقوبة خاصة على الموظف العمومي الذي يخالف الالتزام المنصوص عليه في المادة 9 من القانون ذاته.

¹ لوكال مريم، تحليل شكوى الهيئات الاجتماعية كقيد لتحريك الدعوى العمومية قبل مسيري الشركات العمومية

الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 118

² المرجع نفسه، ص 119.

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال المكونة لجرائم الفساد في حد ذاتها، وإنما وسّع نطاق الحماية الجنائية ليشمل كل سلوك سلبي من شأنه أن يعرقل اكتشاف هذه الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها. فالإحجام عن التبليغ رغم العلم بوقوع جريمة فساد لا يعد مجرد مخالفة تأديبية أو إخلال بواجبات الوظيفة، وإنما يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها، لأن هذا السلوك يؤدي إلى توفير بيئة ملائمة لاستمرار الفساد وإفلات مرتكبيه من المتابعة والعقاب.

اولاً: العقوبات

وتتمثل العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دينار إلى 200.000 دينار، وهي عقوبة تجمع بين السالب للحرية والعقوبة المالية، بما يعكس إرادة المشرع في إضفاء طابع الردع على هذا السلوك. فالعقوبة السالبة للحرية تهدف إلى تحقيق الردع الخاص من خلال حمل الموظف أو الشخص الملزم بالتبليغ على احترام واجبه القانوني، بينما ترمي الغرامة إلى تحقيق الردع العام وإبراز خطورة الامتناع عن التعاون مع السلطات المختصة في مجال مكافحة الفساد...¹

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد سياسة عقابية متدرجة تراعي طبيعة الفعل المرتكب، إذ لم يساو بين مرتكب جريمة الفساد وبين الشخص الممتنع عن التبليغ عنها، ذلك أن الأخير لا يشارك بالضرورة في تنفيذ الجريمة الأصلية، لكنه يسهم بصورة غير مباشرة في حجبها عن السلطات المختصة. ولذلك جاءت العقوبة أخف من العقوبات المقررة لمعظم جرائم الفساد، مع بقائها ذات طابع جنحي يسمح بتحريك الدعوى العمومية ومساءلة المخالف جنائياً.

كما أن النص يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر العلم الفعلي بوقوع جريمة فساد، وهو علم يجب أن يكون مستمداً من الوظيفة أو المهنة التي يمارسها الشخص. وبالتالي لا يكفي مجرد الشك أو تداول الأخبار أو الإشاعات، وإنما ينبغي أن تتوافر لدى الشخص معطيات جدية تجعله على يقين أو على الأقل على درجة عالية من التأكد من وقوع الجريمة. ويقع على جهة الاتهام عبء إثبات هذا العلم، باعتباره ركناً أساسياً لقيام الجريمة..²

ثانياً: الهدف من العقوبات

تهدف العقوبة إلى تشجيع ثقافة الإبلاغ داخل المؤسسات والإدارات العمومية، لأن العديد من جرائم الفساد تبقى خفية لفترات طويلة بسبب الصمت والخوف والتواطؤ الإداري، خاصة عندما يكون مرتكبو الجرائم من أصحاب النفوذ أو المناصب العليا. فالموظفون في بعض الأحيان يترددون في التبليغ خوفاً من الانتقام الإداري أو المهني، أو بسبب العلاقات الشخصية والمصلحية داخل المؤسسة، وهو ما

¹ ميلود سنوسي نريمان، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023-2024، ص 41

² بن عشي حسين، مرجع سابق، ص 303

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

يؤدي إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. ولذلك تدخل المشرع لفرض جزاء قانوني على الامتناع عن التبليغ بهدف دفع الأشخاص المطلعين على وقائع الفساد إلى التعاون مع أجهزة الرقابة والقضاء وعدم التستر على الجرائم المالية والإدارية.

ومن جهة أخرى، اشترط المشرع أن يتم التبليغ في "الوقت الملائم"، وهي عبارة تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقييم ظروف كل قضية على حدة. فالمقصود بالوقت الملائم هو المبادرة إلى الإبلاغ فور توافر المعلومات اللازمة دون تأخير غير مبرر، لأن التأخر في التبليغ قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو تمكين الجناة من إخفاء آثار الجريمة أو التصرف في الأموال المتحصلة منها، ومن ثم فإن الامتناع الكلي عن التبليغ أو التأخير المتعمد فيه يمكن أن يؤدي إلى قيام الجريمة متى ترتبت عنه عرقلة لجهود الكشف عن الفساد.

وتبرز أهمية هذه العقوبة في كونها تجسد توجه المشرع نحو إشراك الموظفين العموميين ومختلف الفاعلين المهنيين في مكافحة الفساد، باعتبار أن هؤلاء يوجدون في مواقع تسمح لهم باكتشاف المخالفات والتجاوزات في مراحلها الأولى. فنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الفساد لا يتوقف فقط على فعالية أجهزة الرقابة والتحقيق، بل يرتبط أيضاً بمدى التزام الأشخاص الذين يطلعون بحكم وظائفهم على الوقائع المشبوهة بواجب التبليغ عنها..¹

ويظهر من خلال هذا النص أيضاً أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية وقائية تقوم على إشراك الموظفين والمجتمع في مكافحة الفساد، وذلك انسجاماً مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تقوم على المقاربة التشاركية في مواجهة الجريمة. فمكافحة الفساد لم تعد مسؤولية أجهزة الرقابة والقضاء وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية جماعية تتطلب تعاون جميع الفاعلين داخل المجتمع، خاصة الأشخاص الذين تسمح لهم وظائفهم بالاطلاع على الوقائع الإجرامية. ولذلك فإن المشرع من خلال تجريم الامتناع عن التبليغ حاول خلق نوع من الشراكة بين المواطن والإدارة وأجهزة العدالة بهدف تعزيز فعالية مكافحة الفساد.

كما ينسجم هذا التوجه مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أكدت على أهمية تشجيع التبليغ وحماية المبلغين باعتبارهم من أهم الوسائل القانونية لكشف جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها. فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن أفعال الفساد، وتوفير الحماية القانونية للمبلغين من مختلف أشكال الانتقام أو التمييز أو الضغوط المهنية. ويعكس القانون الجزائري هذا التوجه من خلال تبنيه لنظام التبليغ وتجريم الامتناع عنه باعتباره وسيلة لتعزيز فعالية مكافحة الفساد..²

¹ بن عشي حسين، مرجع سابق، ص 304.

² بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، 2021، ص 18

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

كما أن العقوبة المقررة تهدف إلى ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العمومية والخاصة، لأن السكوت عن الفساد يؤدي إلى انتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وهو ما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. فكلما انتشرت ظاهرة التستر على الجرائم المالية والإدارية، تراجعت فعالية الإدارة العمومية وضعفت ثقة الأفراد في مبدأ المساواة أمام القانون. ولذلك فإن المشرع لم يكتفِ بتجريم أفعال الفساد ذاتها، وإنما وسّع نطاق الحماية الجنائية ليشمل أيضا الأفعال السلبية التي تسهم في استمرار هذه الجرائم وإخفائها.

ومن جهة أخرى، يرى جانب من الفقه أن تجريم الامتناع عن التبليغ يجسد تحولا في مفهوم المسؤولية الجنائية، حيث لم يعد القانون الجنائي يقتصر على معاقبة الأفعال الإيجابية الضارة بالمجتمع، وإنما أصبح يعاقب أيضا على بعض صور الامتناع التي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، فالسكوت في بعض الحالات قد يكون بنفس خطورة الفعل الإيجابي، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم تمس الاقتصاد الوطني أو نزاهة الإدارة العمومية.

وعليه، فإن المادة 47 من القانون رقم 06-01 تمثل إحدى الدعائم الأساسية للمنظومة القانونية الجزائية في مجال مكافحة الفساد، إذ تهدف إلى منع ثقافة الصمت والتستر داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، وتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة، من خلال فرض جزاء جنائي على كل من يمتنع عن أداء واجب التبليغ رغم علمه بوقوع جرائم الفساد. وهي بذلك تسهم في تعزيز فعالية المتابعة الجزائية وتدعيم الجهود الرامية إلى حماية المال العام وترسيخ قيم النزاهة في المرفق العام.¹

¹ ميلود سنوسي نريمان، مرجع سابق، ص 48

الفصل الاول: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

خلاصة

توصلت الدراسة في الفصل الثاني إلى أن اشتراط الشكوى المسبقة أحدث تحولاً جوهرياً في القواعد التقليدية لتحريك الدعوى العمومية، من خلال تقييد السلطة الأصلية للنياحة العامة في مباشرة المتابعة الجزائية، بحيث لم يعد مجرد العلم بوقوع الجريمة كافياً لتحريك الدعوى، وإنما أصبح ذلك مرهوناً بتقديم شكوى من الجهة المختصة وفقاً للضوابط القانونية المحددة.

وقد كشفت الدراسة أن هذا القيد الإجرائي يهدف إلى حماية المسير حسن النية من المتابعات غير المبررة، وتمكين الهيئات المختصة من تقييم طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى ارتباطها بأعمال التسيير قبل اللجوء إلى القضاء الجزائي، بما يساهم في تعزيز الثقة لدى المسيرين وتشجيعهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية دون خوف من الملاحقة الجزائية.

وفي المقابل، أظهرت الدراسة أن تقييد سلطة النياحة العامة يثير عدة إشكالات قانونية وعملية، أبرزها احتمال عرقلة مكافحة الفساد أو استغلال هذا القيد للتستر على بعض الجرائم، خاصة في حال امتناع الهيئات المختصة عن تقديم الشكوى أو تأخرها في ذلك. كما أن بعض التعليمات الإدارية والرئاسية المتعلقة بتقييد المتابعة الجزائية أثارت نقاشاً حول مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية الإجرائية واستقلال السلطة القضائية.

وانتهت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حاول تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات إزالة التجريم وضمان فعالية الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات موازية تتمثل في إلزامية التبليغ عن جرائم التسيير وفرض جزاءات على الإخلال بهذا الالتزام، بما يضمن عدم تعطيل المتابعة الجزائية وحماية المال العام من جهة، وتوفير الحماية القانونية للمسيرين من جهة أخرى .

الخاتمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولات جوهرية فرضتها المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، حيث لم يعد التجريم والعقاب الوسيلة الوحيدة أو الأكثر فعالية لمواجهة مختلف صور الانحرافات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي، بل أصبح الاتجاه نحو ترشيد التدخل الجزائي والبحث عن بدائل قانونية وإجرائية أكثر توازنًا من أبرز ملامح التشريعات الحديثة. وفي هذا السياق، برزت سياسة رفع التجريم عن بعض أعمال التسيير كآلية تهدف إلى إعادة ضبط العلاقة بين مقتضيات حماية المال العام ومتطلبات تشجيع المبادرة الاقتصادية وضمان حرية اتخاذ القرار الإداري والاقتصادي.

وانطلاقًا من هذا التوجه، تدخل المشرع الجزائري لإعادة تنظيم آليات تحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير، من خلال استحداث نظام الشكوى المسبقة بموجب القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سعيًا منه إلى تحقيق التوازن بين حماية المسيرين من المتابعات الجزائية غير المبررة من جهة، وضمان فعالية مكافحة الفساد وصون المال العام من جهة أخرى.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للشكوى المسبقة في جرائم التسيير، وبيان نطاق تطبيقها وآثارها القانونية، والإجابة عن الإشكالية المتعلقة بمدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين تكريس مبدأ رفع التجريم وضمان فعالية تحريك الدعوى العمومية في مواجهة جرائم الفساد.

ومن خلال الدراسة والتحليل، تم التوصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

أن رفع التجريم في مجال أعمال التسيير لا يعني إلغاء الحماية الجزائية أو التخفيف من مكافحة الفساد، وإنما يهدف إلى التمييز بين الأخطاء التسييرية التي تندرج ضمن السلطة التقديرية للمسير، وبين الأفعال العمدية التي تنطوي على الغش أو الاختلاس أو إساءة استغلال الوظيفة.

كما تبين أن الشكوى المسبقة تمثل قيدًا إجرائيًا استثنائيًا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فرضته اعتبارات اقتصادية وإدارية ترمي إلى حماية المسير حسن النية من المتابعات الجزائية التي قد تؤدي إلى تعطيل المبادرة والحد من فعالية الأداء الاقتصادي.

كما كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري عرف تذبذبًا تشريعيًا بشأن هذا النظام، من خلال الانتقال من إقرار الشكوى المسبقة إلى إلغائها ثم إعادة اعتمادها، وهو ما يعكس استمرار الجدل حول مدى فعالية هذا القيد الإجرائي وقدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه.

وقد أظهرت الدراسة كذلك أن نجاح هذا النظام يظل مرهونًا بوجود ضوابط قانونية واضحة تحدد بدقة نطاق تطبيقه، وتمنع استغلاله كوسيلة للتستر على جرائم الفساد أو الإفلات من العقاب.

وفي هذا الإطار، تبين أن النيابة العامة تحتل مكانة محورية في تجسيد السياسة الجزائية للدولة المتعلقة برفع التجريم عن أعمال التسيير، باعتبارها الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع. ويضطلع النائب العام، بصفته المسؤول عن تنفيذ السياسة الجزائية التي يحددها وزير

الخاتمة

العدل، بدور أساسي في توجيه عمل وكلاء الجمهورية وأجهزة الضبطية القضائية بما يضمن التطبيق السليم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

وعليه، فإن تنفيذ سياسة رفع التجريم لا يقتصر على النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب حسن تفعيلها ميدانياً من خلال التمييز الدقيق بين الأخطاء التسييرية التي لا تستوجب المتابعة الجزائية وبين جرائم الفساد التي تمس النزاهة والمال العام.

كما أظهرت الدراسة أن السياسة الجزائية الحديثة في مجال التسيير تقوم على تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الفساد، وذلك من خلال كبح المتابعات الجزائية غير المبررة في مواجهة المسيرين النزهاء، مع ضمان عدم تحول هذا التوجه إلى غطاء للإفلات من العقاب، فحماية المسير حسن النية تقتضي توفير مناخ قانوني مستقر يشجعه على اتخاذ القرارات الاقتصادية والإدارية دون خوف من الملاحقة الجزائية بسبب أخطاء تقديرية لا ترقى إلى مستوى السلوك الإجرامي.

ورغم أهمية الإصلاحات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 14-25، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود جملة من النقائص والإشكالات العملية، من أبرزها غموض مفهوم أعمال التسيير وعدم وجود معايير قانونية دقيقة للتمييز بين الخطأ التسييري والخطأ الجزائي، فضلاً عن غياب تنظيم تفصيلي لإجراءات تقديم الشكوى المسبقة وآجالها القانونية وآثار الامتناع عنها، إلى جانب الإشكالات التي تثيرها بعض التعليمات الإدارية في علاقتها بمبدأ الشرعية الإجرائية واستقلال السلطة القضائية.

واستناداً إلى النتائج المتوصل إليها ننتقح:

مراجعة الإطار القانوني المنظم للشكوى المسبقة من خلال وضع تعريف تشريعي دقيق لأعمال التسيير، وتحديد معايير موضوعية واضحة للتمييز بين الخطأ التسييري والجريمة الجزائية، مع تعزيز آليات الرقابة الداخلية والحوكمة داخل المؤسسات الاقتصادية، وتكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية وجرائم التسيير.

مواءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال مكافحة الفساد، لاسيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، والتي أكدت في مادتها الثامنة على أهمية اعتماد مدونات ومعايير سلوكية تكفل الأداء الصحيح والنزيه للوظائف العمومية.

الإسراع في إعداد وإصدار مدونة وطنية لأخلاقيات مهنة التسيير، تحدد المبادئ العامة التي تحكم سلوك المسير العمومي، وتبين حقوقه وواجباته والتزاماته المهنية، بما يساهم في تكريس ثقافة النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد، كما ستوفر هذه المدونة إطاراً مرجعياً واضحاً يساعد المسيرين على معرفة حدود سلطاتهم التقديرية، ويجنبهم الوقوع في أخطاء قد تُفسر على أنها أفعال مجرمة، وهو ما من شأنه أن يحد من حالات الخلط بين الخطأ التسييري والجريمة الجزائية.

الخاتمة

وفي الأخير، فإن نجاح سياسة رفع التجريم عن أعمال التسيير لا يتوقف على استحداث قيود إجرائية على تحريك الدعوى العمومية فحسب، وإنما يقتضي بناء منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة، تقوم على وضوح النصوص القانونية، وفعالية أجهزة الرقابة، واستقلال القضاء، وتعزيز ثقافة الحوكمة وأخلاقيات الوظيفة العمومية، بما يضمن تحقيق المعادلة الصعبة بين تشجيع المبادرة الاقتصادية وحماية المال العام، ويكرس دولة القانون والمؤسسات ويخدم أهداف التنمية المستدامة.

.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

الدراسات

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج.ر. رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

القوانين

1. القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011 ، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 05/05/2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
2. القانون 11-14 المعدل والمتمم للقانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت. 2011
3. القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022
4. قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر. العدد 51 ، الصادر في 6 غشت 2023
5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، المعدل والمتمم.

الأمور

1. الأمر رقم 75-79 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32 ، الصادر في 14 مايو 2022
2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر. ج. ج. عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. ج. ج. العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28/02/2024 ج.ر. عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30
3. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتهم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. رقم 40 المؤرخة في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015

المصادر والمراجع

4. الأمر رقم 04-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها (ج ر 47 في 22 غشت 2001، موافق عليه بالقانون رقم 01-17 ماضي في 21 أكتوبر 2001 (ج ر 62 في 24 أكتوبر 2001
5. القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 14-11 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011 ، والقانون رقم 08-22 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

المراسم

1. المرسوم التنفيذي 01-283، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، جريدة رسمية عدد 55.
2. المرسوم التنفيذي 90-290 المؤرخ في 26/09/1990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بتسيير المؤسسات ج.ر. عدد 42 لسنة 1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 198 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 11 / 05 / 2021 نشر بتاريخ 20 / 05 / 2021 في الجريدة الرسمية العدد 38 السنة 2021
4. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
5. مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 ، الصادر في 2022/11/18
6. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى

التعليمات

1. التعليمات الرئاسية رقم 02-2021، صادرة عن رئيس الجمهورية المؤرخة في 28 أوت 2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.
2. التعليمات الرئاسية تحت رقم 05-2020 ، صادرة عن رئيس الجمهورية المؤرخة يوم الاربعاء 29 ذي الحجة 1442 الموافق ل 19 اوت 2020، المتعلقة بمعالجة الرسائل المجهولة.

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011

المصادر والمراجع

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،ج2، ط19، منقحة ومتممة، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021
3. أحمد شوقي الشقلاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج01، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003
4. بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية - شركات الأموال - الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية، 2014
5. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989
6. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006 .
7. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004
8. محمد صغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2009
9. محمد فريد العربي، محمد سيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
10. نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
11. ناصر لباد، القالون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، ط 02، لباد للنشر، الجزائر، 2005.

المقالات

1. أحسن غربي، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كألية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2020
2. بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، الخصوصية الاجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023
3. بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، 2021 .
4. بن جدو أمال، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 10، 2018.
5. بن عشي حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 03، 2015
6. بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الشركات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة تيزي وزو، عدد خاص، 2017

المصادر والمراجع

7. بن يوسف أمينة، مؤذن مامون، رفع التجريم عن أعمال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام دراسة تحليلية التعلية رئاسية 02-21، مخبر قانون والتنمية جامعة طاهري محمد بشار مجلة القانون والتنمية 2021
8. بوزيد إلياس ، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال(بين وضوح الضابط و حتمية التكيف مع حياة الاعمال)، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المركز الجامعي مغنية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
9. بوزيدي الياس ، ازالة التجريم عن مخالفات الاعمال بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الاعمال ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، رقم 1 ، 30 جانفي ، 2022 .
10. حسن عالي، دليلة زرقه، الحراك الاجتماعي قراءة في الأدوار والمتضامين، مجلة الراصد العلمي، المجلد 06، العدد 01 الجزائر، جانفي 2019.
11. خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
12. دلاسي يونس ، نقيش لخضر ، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 07، العدد 01، 2025.
13. زينب مسدور، إثبات خلاف سلبية تطبيق أحكام المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج، مجلة المذكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7 جامعة الجزائر 1 سبتمبر 2019.
14. سلايمي جميلة، تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
15. صيدي عبد الرحمان، فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، مجلد 55 ، العدد 02، 2018.
16. عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر(قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة مسيلة، 2019 .
17. العروصي محمد، سياسة الحد من التجريم أو من العقاب، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 02، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية، مكناس ، 2018.
18. فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الأول، 2010 .

المصادر والمراجع

19. كاظم عبد الله حسين الشمري، رشا علي كاظم، أثر الخطر في الركن المادي للجريمة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد 04، 2018.
20. كمال مصطفى، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12، مجلة معارف، المجلد 19، العدد 02، ديسمبر، 2024.
21. لوكال مريم، تحليل شكاوى الهيئات الاجتماعية كقيد لتحريك الدعوى العمومية قبل مسيري الشركات العمومية الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2019.

المداخلات

1. ياسين مزوزي، الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، فعاليات اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف وولاية سطيف و منظمة المحامين لنفس الناحية حول موضوع مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير و آثاره القانونية والاقتصادية، السبت 31 ماي 2025، نادي المحامين، سطيف، الجزائر

المذكرات

1. برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل سهاد الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. بلباي نوال، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات الاقتصادية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعابي، الجزائر، 2019-2020.
3. بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
4. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
5. بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019.
6. تقتار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.
7. طباحة عزيزة، جرائم الاموال الاساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، كلية حقوق، 2018-2019.

المصادر والمراجع

8. ميلود سنوسي نريمان، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023-2024

الفهرس

الفصل الأول: رفع التجريم في جرائم التسيير و اقراره في القانون الجزائري

6	المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ ازالة التجريم عن أعمال التسيير
6	المطلب الأول: مفهوم رفع التجريم في جرائم التسيير
6	الفرع الاول: فلسفة ازالة التجريم في جرائم الاعمال
12	الفرع الثاني: ضوابط ازالة التجريم في جرائم الاعمال
17	المطلب الثاني: اقرار الشكوى المسبقة في جرائم التسيير في القانون الجزائري
17	الفرع الأول : فكرة اعتماد وإلغاء الشكوى بين 2015 و 2019
20	الفرع الثاني: تقييد تحريك الدعوى العمومية للحد من الإجراءات الجزائية بالتعليمات الرئاسية
22	الفرع الثالث: اعادة اعتماد ازالة التجريم في المادة 08 من القانون 14-25
23	المبحث الثاني: نطاق تطبيق الشكوى المسبقة في جرائم التسيير
23	المطلب الأول: النطاق الشخصي للشكوى المسبقة في جرائم التسيير
23	الفرع الاول: المسير في القطاع العام
28	الفرع الثاني: المسير في القطاع الخاص
38	المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للشكوى المسبقة في جرائم التسيير
38	الفرع الاول: جريمة السرقة
39	الفرع الثاني: جريمة الاختلاس
41	الفرع الثالث: جريمة ضياع أموال عمومية أو خاصة
43	خلاصة

الفصل الثاني: الآثار القانونية للشكوى المسبقة في جرائم التسيير

46	المبحث الأول: اثر قيد الشكوى المسبقة على سلطة النيابة العامة
46	المطلب الأول: استطلاع رأي السلطة الوصية بشأن المسؤولين المحليين
46	الفرع الاول: إلزامية استطلاع رأي السلطة الوصية قبل تحريك الدعوى العمومية
47	الفرع الثاني: القيمة القانونية لرأي السلطة الوصية وآثاره الإجرائية
48	المطلب الثاني: استطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية
48	الفرع الاول: تعريف ومهام المجلس الوطني للصفقات العمومية
54	الفرع الثاني: الإطار القانوني لاستطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية
54	الفرع الثالث: دور الرأي الاستشاري في التمييز بين الخطأ التسييري وجرائم الفساد

الفهرس

56	المبحث الثاني: الموازنة بين ازالة التجريم وتحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير
56	المطلب الأول: الالتزام القانوني بالتبليغ عن جرائم التسيير
57	الفرع الأول: التزام مجلس الإدارة
57	الفرع الثاني: التزام مندوبو الحسابات
61	الفرع الثالث: التزام مجلس المراقبة
62	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للإخلال بواجب التبليغ عن جرائم التسيير
63	الفرع الاول: للعقوبات المقررة لعدم التبليغ في قانون العقوبات
64	الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون المتعلق بالوقاية
68	خلاصة
70	الخاتمة

تتناول هذه الدراسة موضوع ضوابط الشكوى المسبقة في جرائم التسيير في التشريع الجزائري، باعتبارها إحدى الآليات المستحدثة في إطار السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى ترشيد التجريم والحد من المتابعات الجزائية المرتبطة بأعمال التسيير، وهدفت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني للشكوى المسبقة وتحديد نطاق تطبيقها وآثارها على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مع تحليل مدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين حماية المسيرين من المتابعات غير المبررة وضمان فعالية مكافحة الفساد وحماية المال العام. واعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها في ضوء الآراء الفقهية والتطورات التشريعية الحديثة.

وخلصت الدراسة إلى أن الشكوى المسبقة تمثل قيدًا إجرائيًا استثنائيًا يهدف إلى حماية المسير حسن النية وتشجيع المبادرة الاقتصادية، غير أن فعاليتها تظل مرهونة بوجود ضوابط قانونية دقيقة تمنع استغلالها كوسيلة للإفلات من العقاب، كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري ما زال مطالبًا بتدعيم الإطار التشريعي المنظم لهذا النظام، من خلال تحديد معايير واضحة للتمييز بين الخطأ التسييري والجريمة، وتعزيز آليات التبليغ والرقابة، بما يضمن تحقيق التوازن المنشود بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: الشكوى المسبقة، جرائم التسيير، تحريك الدعوى العمومية.

Abstract

This study examines the regulations governing prior complaints in management-related offenses within Algerian legislation. Prior complaints are considered a newly introduced mechanism within modern criminal policy aimed at streamlining criminalization and reducing prosecutions related to management actions. The study aims to clarify the legal framework for prior complaints, define their scope of application, and analyze their impact on the Public Prosecutor's authority to initiate public prosecutions. It also analyzes their contribution to achieving a balance between protecting managers from unwarranted prosecutions and ensuring the effectiveness of anti-corruption efforts and the protection of public funds. The study employs both descriptive and analytical methodologies, reviewing and analyzing relevant legal texts in light of scholarly opinions and recent legislative developments.

The study concluded that the prior complaint represents an exceptional procedural constraint aimed at protecting good-faith managers and encouraging economic initiative. However, its effectiveness remains contingent upon the existence of precise legal controls that prevent its exploitation as a means of evading punishment. The study also demonstrated that the Algerian legislature is still required to strengthen the legislative framework governing this system by establishing clear criteria for distinguishing between administrative error and crime, and by enhancing reporting and oversight mechanisms to ensure the desired balance between the requirements of economic development and the protection of public funds.

Keywords: Prior complaint, administrative crimes, initiation of public prosecution.